

مقرر شبهات حول المرأة ومكانتها في الإسلام

ويتألف من ثلاثة أجزاء:

الأوَّل: هل المرأة مظلومة في الإسلام؟؟ – أحمد السيد.

الثاني: الرد على اتهام الإسلام بالذكورية والتحيز ضد المرأة – سلطان العميري .

الثالث: المرأة في القرآن الكريم – منقذ السقار.

– خاص بطلاب صناعة المحاور –

هل المرأة مظلومة في إسلام؟

– من كتاب كامل الصورة ٢ لأحمد السيد –

اطلعتُ على بعض المقاطع المُعَدّة بأسلوب درامي مؤثر يرسم صورة الأنثى المظلومة تحت مظلة الإسلام، وقد نَجَحَت مثل هذه الرسائل في استمالة ضعيفات الإيمان إلى ظلمات الشك ثم الإلحاد. وكثيراً ما يدخل المُشككون في الإسلام من باب المرأة؛ يستثيرون بذلك عواطف المسلمات اللاتي لم يعرفن دينهنّ حقّ المعرفة.

وفي الحقيقة فإن خِطابهم التشكيكيّ هذا لا يعدو أن يكون غشّاً و تدليساً!، ويستبين ذلك بمعرفة الأمور التي يتجاهلونها ويتغافلون عنها حين يتحدثون عن موضوع المرأة في الإسلام، وسأذكرها في نقاط:

أولاً: إغفالهم جوانب الإكرام التي حظيت بها المرأة في الإسلام:

- فهل سمعتم أحداً منهم يذكر أن الله ضرب مثلا للمؤمنين بامرأتين يقتدي بهما الرجال والنساء؟

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۞ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١١-١٢]

فهل الدين الذي يجعل المرأة قدوة لرجاله يكون ديناً يحتقر المرأة؟!

- وهل وجدتم من هؤلاء المُشككين أحداً يذكر مكانة الأمّ التي حظيت في الإسلام بمنزلة لا يمكن أن تحظى بها في أنظمة الدنيا كلها! فاسأل أي مُسلِمٍ يعرف دينه: مَن أعظم الناس حقّاً عليك بعد رسول الله؟ فسيقول لك: أمي! فإن سألته من أين أخذت ذلك؟ فسيقول: من الإسلام.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[١].

وإذا أخذنا بالمنطق الساذج الذي يأخذ به ضعفاء العقول، فسنقول: إن الإسلام يُفضل المرأة على الرجل! لأن هذا الحديث فيه تفضيل الأمّ على الأب!

- وهل عرّج أحد هؤلاء المُشككين على ذِكر فضل الإحسان إلى الأنثى في الإسلام؟

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. أخرجه مسلم في صحيحه[٢].

---

[١] صحيح البخاري (٥٩٧١).

لقد جاء هذا الحديث في وقتٍ كان العرب يعتبرون ولادة الأنثى شرّاً وعاراً، فإما أن يمسكوها على هُون أو يدسُّوها في التّراب! وهل هناك مطلب للمسلم أعلى من أن يكون يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فانظر كيف جُعل الإحسان إلى الأنثى طريقاً لذلك! مع أنه لم يَأتِ حديث خاص في فضل تربية الذكر –في حد علمي–!

ثانياً: إغفالهم ذكر التخفيف والتسهيل على المرأة في عدد من الأحكام الشرعيّة في مقابل التشديد فيها على الرجل.

- فيجوز للمرأة لبس الذهب ويحرم ذلك على الرجل.
- ويجوز للمرأة لُبس الحرير ويحرم على الرجل.
- ويجب على الرجل بذل المال وجوباً للزوجة كنفقةٍ مستمرة ولو كانت غنيّة، ولا يجب على المرأة الإنفاق عليه!
- ويجب على الرجل حضور صلاة الجماعة في المسجد –على الراجح من أقوال الفقهاء– ولا يجب ذلك على المرأة.
- ويجب الجهاد على الرجال كفاية أو عيناً –على حسب الحال– ولا يجب ذلك على النساء. مع أن الجهاد فيه تعريض النفس للتلف.
- وتؤخذ الجزية من الرجال غير المسلمين و لا تؤخذ من النساء!

قال ابن القيّم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمّة): "ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون؛ هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقال أبو محمد في المُغْني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا" اهـ.[٣]

ثالثاً: إغفالهم الآثار السلبية الكثيرة المُترتبة على الانفلات من تشريعات الله للمرأة!

- فبأي ذنب يتمُّ إسقاط ملايين الأجنّة سنوياً بعمليّات الإجهاض التي تسببت بها علاقات غير شرعية؟ وإذا كانت الروح قد نُفِخَت في كثير من هذه الأجنة؛ فبأي ذنب قُتَلت؟!

أليس لهذا الجنين حقُّ الحياة؟! أم أن حرية الشهوة مُقدّمة؟

وإذا كان مصير هذه الأرواح البريئة القتل والإزهاق؛ فلماذا يتم تسهيل العلاقات التي تسببت في تكوينها من الأصل؟!

حقّاً إنها حُرَية مُزيّفة!

---

[٢] صحيح مسلم (٢٦٣١).

[٣] أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٤٩)، المغني لأبي محمد ابن قدامة (٩/ ٣٣٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦٢).

- ومن ذلك أيضاً: مَنْعُ الأبِ من تقييد حُرّية ابنته حين تسير في طريق منحرف، مع أنه ربما يكون قد تعب في تربيتها قرابة عشرين سنة، بذل فيها ماله وجهده وراحته ثم إذا صارت في فور شبابها وقُدِّر أنّها قرّرت أن تقيم علاقات غير شرعيّة –مثلاً– فيُحال بينه وبين منعها مما قد يدنّس شرفها وهي غارقة في بحرٍ لا تعرف أغواره؟!

فهم يعتبرون منعه إياها من ممارسة حريتها –غير الشرعية– ظُلماً، ولا يرون في الحيلولة بينه وبين إبعادها عن هذه الأمور ظلماً ولا غضاضة!

- ومن ذلك أيضاً الانتكاسة الفطريّة التي يُسمّى فيها الشذوذ الجنسيّ مثلية وميلاً طبيعيّاً؟!
- وحين سهّل المُنفلتون من شرع الله طُرُقَ إقامة العلاقات المُحرّمة فُتحت أبواب الخيانة الزوجيّة على مصراعيها! واختلطت الأنساب! وكم مِن الأبناء غير الشرعيين مَن صارت المرأة وحدها هي التي تتحمل أعباء تربيتهم والإنفاق عليهم.
- ولذلك؛ تجد أن المرأة تعمل في أي مجال لتُحَصِّل المال، فقد نشرت وزارة العمل الأمريكية في موقعها الرسمي(٤) إحصاءً يبيّن أن ٨٩% من نسبة العاملين في البيوت كخدمة ونظافة هم من النساء!!

رابعاً: أنّهم لا يقرؤون حكمة الله تعالى في تشريعاته المُتعلّقة بالمرأة:

كموقفهم من قضيّة الميراث وقولِ الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾! [النساء:١١] حيث يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بإعطائها نصفَ الميراث، والرد على هذه الشبهة من وجوه، منها:

- أن الميراث له حالات متعددة، منها ما تُعطى فيه المرأة أكثر من نصيب الرجل، ومنها ما تعطى فيه مساوية للرجل، ومنها ما ترث فيه الأنثى ولا يرث الرجل، ومنها ما يكون نصيبها فيه أقل من نصيب الرجل، ولكنهم يجهلون أو يتجاهلون!
فقد سمعناهم كثيراً يرددون –طاعنين–: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ولم نسمع منهم ولا مرة واحدة قول الله سبحانه وتعالى في نفس الآية: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، حيث فيه مساواة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم)، ولم نسمع منهم ذِكرَ المساواة –بين الرجل والمرأة في الميراث– الواردة في الآية التي تليها، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[النساء:١٢] ومعنى ذلك أنهم يشتركون رجالاً ونساء دون تفاضل فيما بينهم!
- وكذلك فإن الذكر وإن أعطي في بعض الحالات مثل حظ الأنثيين إلا أنه مأمورٌ شرعاً بأن يبذل للأنثى مهراً عند زواجه بها، ومأمورٌ كذلك أن ينفق عليها طول حياته حين تكون زوجة له ولو كانت غنيّة، أفيُستكثَر عليه بعد ذلك أن يكون له نصيبٌ من الميراث على الضِّعف من نصيبها؟

(٤) http://www.dol.gov/wb/factsheets/20lead2007.htm.

خامساً: أنهم يتغافلون عن التناقضات بين ما يطرحونه وبين الواقع.

- فهم حاربوا الزواج الشرعي ممن سموهنّ بالقاصرات فإذا بالإحصاءات تثبت نسبة كبيرة للحمل غير الشرعي بين هذه الفئة!
- وهم يحاربون التعدد في الزواج أشد الحرب، مع أن التعدد لا إجبار فيه، وإنما المرأة هي التي تختار أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة، ثم يمارسون تعدد العشيقات وتعدد العاشقين!
- وهم ينادُون بالحرية في علاقات المرأة ثم يمنعونها من حريتها و حقها حين تختار الزواج من متزوج!

سادساً: أنهم يعتبرون رؤيتهم أصلح للمرأة و أنفع لها من نظام خالقها سبحانه، فيساوونها بالرجل مساواة مُطلَقة من كل وجه، وهذا يخالف طبيعة تركيب كُلٍّ منهما، وأمّا في نظام الله سبحانه فإن التساوي بين الرجل والمرأة هو الأصل في الأحكام، ولكنه ليس تساوياً مُطلَقاً في كل شيء، فهناك أحكام تخص الرجل، وأحكام تخص المرأة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَىٰ﴾[آل عمران:٣٦].

سابعاً: أنّهم ينسبون إلى الإسلام العادات الخاطئة التي فيها ظُلمٌ للمرأة!

فمثلاً: حين يقوم وليُّ المرأة بإكراهها على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه، فإنّهم ينسبون ذلك إلى الإسلام؛ لأن الذي قام بذلك شخص مسلم، والصواب أن هذه العادة مما جاء في الإسلام النّهْيُ عنها، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُنكَح الأيّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذَن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٥]

فهذه سبعُ ثغرات تتخلّل خطاب المُشككين في الإسلام عن طريق موضوع المرأة، وهي كافية في كشف الاستغلال السيء والانتقاء المبني على الهوى من الطاعنين في الإسلام.

---

[٥] صحيح البخاري (٥١٣٦)، صحيح مسلم (١٤١٩).

الادعاء بأن الأديان متحيزة ضد المرأة " ذكورية الأديان"
– من رسالة الدكتوراة لسلطان العميري –

من أكثر الاعتراضات التي لا يملّ المنتقدون للأديان من تكرارها : الادعاء بأن الأديان جميعها تظلم المرأة وتحتقرها وتقلل من شأنها وتهضم حقوقها ، وأنها في المقابل تقدس الرجل وتعلي من شأنه وتنزع إلى تقديسه ، وتتعامل معه على أنه الأكمل والأفضل من المرأة في كل شيء ، وتتحيز له ضد المرأة .

وقد ظهرت هذه الدعوى في الفكر الغربي كردة فعل على ظلم المرأة في نهاية القرن التاسع عشر وانتشرت فيه في بداية القرن العشرين[٦] . وتشكلت جراء ذلك حركة فكرية أضحت تسمى " النزعة النسوية" ، وهي الحركة الفلسفية التي تقوم على أن المرأة تعيش إجحافا وظلما وقهرا من الرجال ، وتسعى إلى تحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين – الرجل والمرأة – في كل مجالات الحياة[٧].

ثم وسع المعترضون على الأديان هذه الدعوى وصيروها واحدة من أهم الاعتراضات التي يشهرونها ضد الأديان ، فأخذوا يتهمون الأديان بالذكورية ، وطفقوا يدعون بأنها تتحيز للرجل في أحكامها وتشريعاتها ضد المرأة ، وأنها تتمركز حول معاني الذكورية على حساب المعاني الأنثوية وحقوق المرأة ، وانتهوا بذلك إلى أن الأديان ما هي إلا مشاريع ذكورية تهدف إلى الهيمنة على المرأة واستغلالها ، وإخضاعها للرجل[٨].

وهذه التهمة المعممة على كل الأديان مجرد دعوى لا دليل عليها ، واعتراض خالٍ من أي مستند يعضده ، وهي قائمة على مقدمات خاطئة ومسلمات باطلة ، وتعميمات متعسفة لا تقوم على حجة بينة ولا برهان صادق ، ونحن في هذا المقام لا ندعي بأن كل الأديان والأنظمة الاجتماعية كانت معتدلة في تعاملها مع المرأة ، وإنما ننكر تعميم تلك الدعوى على كل الأديان حتى الصحيحة منها ، وبيان ما فيها من غلط يتبين بالأمور التالية :

١– الاستناد إلى مسلمة الصراع الكوني :

وذلك أن الادعاء بأن المرأة تعيش إجحافا وقهرا من الرجل قائم على أن العلاقة بين الرجل والمرأة في الوجود تسير وفق حالة من الصراع والصدام الدائم ، وهذه الرؤية مندرجة ضمن فكرة الصراع التي هيمنت على الفكر الغربي ، فالاعتقاد بأن الحياة الإنسانية عبارة عن صراعات محتدمة متجذر في بنية العقل الغربي ، ومتعمق في أرجائه ، ومتربع في كل ساحاته، ومستحكم في جميع مفاصله .

وقد نشأت هذه الفكرة مع بدايات تشكل الفكر الغربي الحديث في القرن السابع عشر، ومن أقوى من أسس لها ودعا إليها الفيلسوف الإنجليزي المادي هوبز ، فإنه يرى أن الإنسان يعيش حالة من الصراع الدائم في الحياة ، واعتقد أن أصل الحياة عبارة عن جولات من العنف والتحارب والتصادم ، وأن الكل يتصارع ضد الكل ، وانتهى إلى أن

---

(٦) انظر : النسوية وما بعد النسوية ، سار جامبل (٢١–٢٨) ، وحركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٥٨–٧٧) ، ودليل اكسفورد للفلسفة ، (٢/٩٢٥) ، ومفاتيح اصطلاحية جديدة ، مجموعة من الباحثين (٦٨٣) .

(٧) انظر : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٤٦–٥٣) ، ودليل اكسفورد للفلسفة (٢/٩٢٥–٩٢٧) ، ومفاتيح اصطلاحية جديدة ، مجموعة من الباحثين (٦٨٣) .

(٨) انظر : النسوية وما بعد النسوية ، سارة جامبل (٢٣٣–٢٤٣) ، وحركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٥٠–٥٥) ، ومقال : ذكورية الأديان ، إبراهيم الجندي ، منتدى الحوار المتمدن :
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=16622

الإنسان ذئب الإنسان(٩).

ومن ذلك الحين أخذت فكرة الصراع تُلقي بظلالها على الفكر الغربي وتخيم على أرجائه ، وتبنى عدد من الفلاسفة البارزين آراءً وأفكارا تصب في حقل هذه الفكرة وتزيد من تدعيمها ، واشتركوا في أن الحياة كلها قائمة على التصادم والصراع(١٠).

ومع انتشار النظام الرأسمالي في العالم الغربي تجذرت فكرة الصراع بقوة ، وأضحت الأنانية والمنافسة والمساومة والملكية الخاصة ومحاولة الاستحواذ سمات عميقة التأثير في الطبيعة الإنسانية الغربية(١١).

وبعد ظهور نظرية التطور الدارونية ازداد توغل فكرة الصراع في الحياة الغربية واستحكامها عليها ، فإن من الأسس التي تقوم عليها تلك النظرية مبدأ البقاء للأقوى ، وهذا المبدأ يرتكز على أن الحياة الطبيعية تعيش حالة صراع دائم لأجل البقاء ، وأن الذي يحصل على البقاء هو الأقوى والأشد مناسبة للعيش في الحياة(١٢).

ثم ازداد توغل فكرة الصراع مع ظهور المادية الجدلية ، وذلك أن جوهر هذه النزعة يقوم على أن الوجود كله يعيش حالة من الصراع بين الأضداد والمتناقضات ، وأن كل الأحداث فيه إنما هي نتيجة تلك الصراعات .

وبهذه العوامل انتشرت فكرة الصراع في الأجواء الغربية ، وأضحت الأساس الذي تبنى عليه التفسيرات الاجتماعية والأخلاقية والدينية وغيرها(١٣).

وكان لهيمنة فكرة الصراع على العقل الغربي آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية عميقة الأغوار ، ومن آثارها الاجتماعية الكبيرة : تشكل النزعة النسوية ، وفي بيان ذلك يذكر المفكر الإسلامي المعاصر عبدالوهاب المسيري أن حركة التمركز حول الأنثى" تصدر عن مفهوم صراعيّ للعالم، حيث تتمركز الأنثى على ذاتها، ويصبح تاريخ الحضارة البشرية هو تاريخ الصراع بين الرجل والمرأة وهيمنة الذكر على الأنثى ومحاولتها التحرر من هذه الهيمنة!!... فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكي يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في نفس المرأة عن طريق إعادة تعريفها، بحيث لا يمكن أن تتحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة"(١٤) .

فأصبحت المجتمعات الإنسانية جراء هذا التصور مكونة من معسكرين متحاربين على الدوام ، معسكر الرجال ومعسكر النساء ،كل منهما يظن في الآخر ظن السوء ، ويرى أن حياته معارضة لحياة المعسكر الآخر وحقوقه تتناقض مع حقوقه .

وهذا التصور – أعني أن الوجود قائم على الصراع – تصور نفسي تشاؤمي ناقص ، وهو ناتج عن تصورات خاطئة وتوهمات باطلة عن طبيعة الوجود ، ونحن لا ننكر أن الصراع له وجود في الحياة ، ولكننا ننكر تعميمه على كل مظاهر الحياة ، والحكم به على العلاقة بين الرجل والمرأة بالخصوص ، فليس صحيحا أن مظاهر الحياة كلها تعيش حالة

---

(٩) انظر : الصراع في الفكر الغربي ، عطية الونسي (٩٧) .

(١٠) انظر : المرجع السابق (٩٩) .

(١١) انظر : المرجع السابق (١٠٠) .

(١٢) انظر : المرجع السابق (١١٣) .

(١٣) انظر : الصراع في الفكر الغربي ، عطية الونسي (١١٦) .

(١٤) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة (١/٣٢٧-٣٢٨) ، وانظر : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (١٣٧-١٤٠) .

من الصراع الدائم ، إن مظاهر الوجود متنوعة كثيرا ، منها ما يعيش مع غيره بعلاقة التكامل والتعاضد ، ومنها ما يعيش مع غيره بعلاقة التدافع والتصارع(١٥) .

وإذا انتقلنا إلى العلاقة بين الرجل والمرأة ، فإن العلاقة بينهما ليست من قبيل علاقة الاحتراب والصراع ، وإنما هي علاقة تكامل وتعاضد في تكوين الحياة الرشيدة ، وذلك أن طبيعة الحياة الإنسانية تستوجب أن يكون الرجل مكملا للمرأة ، والمرأة مكملة للرجل ، فلا حياة صالحة للرجل دون تكامله مع المرأة وفي حياته نقص لا يكتمل إلا بالتعاون معها ، ولا حياة صالحة للمرأة دون تكاملها مع الرجل، وفي حياتها نقص لا يكتمل إلا به .

فالحياة الإنسانية مختلفة في طبيعتها ونسيجها عن الحياة الحيوانية الأخرى ، وذلك أن حياة الإنسان عبارة عن منظومة متكاملة من القيم والأخلاق والمبادئ والعلاقات والروابط ، ومقننة بجملة من الأهداف والغايات ، ومتداخلة مع شبكة من الأحاسيس والعواطف ، وتحقيق هذه المكونات كلها في حياة الإنسان تتطلب جهدا وتربية طويلة ، ولهذا كانت طفولة الإنسان من أطول الطفولات الحيوانية ، والوصول إلى جميع تلك المكونات ليس في مقدور الرجل وحده ولا في مقدور المرأة وحدها ، وإنما لا بد من تكامل جهود الجنسين معا في تحقيقها .

ولأجل هذا كانت الحياة الإنسانية على مر التاريخ البشري تعيش حالة من الترابط والتكامل الوثيق بين الرجل والمرأة في تكميل العيش في الأرض ، فلا يكاد يوجد رجل مجرد من أي علاقة ما بالأنثى ، فكل رجل لا بد أن يكون ابنا لامرأة أو أخا لها أو عما لها أو خالا أو زوجا ، وكل امرأة لا بد أن تكون ابنة لرجل أو أختا له أو عمة أو خالة أو زوجة له .

وكذلك الرجل في أثناء حياته يفتقر في تحقيق الاستقرار والاطمئنان إلى أنواع من المشاعر والأحاسيس والعواطف التي لا يجدها إلا مع المرأة ، وكذلك المرأة في أثناء حياتها تفتقر إلى أنواع من المشاعر والأحاسيس العواطف التي لا تجدها إلا مع الرجل ، وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في قول الله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[الأعراف:١٨٩] أي "ليطمئن ويأنس بها ، ويأوي إليها عند وحشته(١٦) .

بل إن الله جعل علاقة التكامل بين الرجل والمرأة من آياته الدالة على وجوده وكماله ، كما في قوله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون}[الروم:٢١] ، وفي التعليق على هذا المعنى يقول سيد قطب :" الأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار ؛ ليظلل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين ، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه . ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة . كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً ، وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف؛ كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء!"(١٧).

وأخبر الله أن المرأة والرجل خُلقا من شيء واحد في أربعة مواضع من القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا }[الزُّمَر:٦]، وهذا يدل على أنه لا تصادم ولا تحارب بين الجنسين ، وإنما هو الائتلاف والتكامل ، يقول السعدي :" وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض، مع

(١٥) انظر من البحث : ص

(١٦) انظر : معالم التنزيل ، البغوي (٣/٣١١) .

(١٧) في ظلال القرآن (٣/٣٣٧) .

رجوعهم إلى أصل واحد ، -ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض"[١٨].

ويكشف سيد قطب عن المعاني الإنسانية العميقة في هذه الإشارة القرآنية فيقول :" والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة { خلق منها زوجها } . . كانت كفيلة – لو أدركتها البشرية – أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة ، التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء . وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً ، وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة .

ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً . جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها ، فترة من الزمان . تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له . فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى ، وأطلقت للمرأة العنان ، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان ، والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد"[١٩].

فالعلاقة بين المرأة والرجل في المنظور الإسلامي ليست علاقة تصارع واحتراب ، ولا علاقة جنس ولذة ومتعة فقط ، وإنما هي علاقة تكامل في تحقيق الاستقرار الروحي ، وتعاضد في تكوين الحياة الرشيدة ، وتعاون في إجراء الحياة الإنسانية على الأرض .

٢- الاعتماد على المعيار الخاطئ " معيار المساواة" :

حين انطلق دعاة محاربة الذكورية من مسلَّمة أن المرأة تعيش إجحافا واضطهادا من قبل الرجل ، اعتقدوا أن المعيار العادل الذي يرفع عنها الظلم والقهر يرجع إلى تحقيق المساواة الشاملة بينها وبين الرجل ، فقامت دعواهم على وجوب التساوي بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات والتصرفات الحياتية كلها .

فالدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل هي الأساس الذي تقوم عليه رؤيتهم ، وهي القاعدة التي تستند إليها أقوالهم وهي المعيار الذي يحاكمون إليه تصرفاتهم وتصرفات غيرهم .

والاعتماد في ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة على هذا المبدأ خطأ محض ، وتصور باطل ، وانحراف عن الجادة ، وتنكب في متاهات الظلام ، وذلك أن تحقيق المساواة لا يكون كمالا وميزانا عادلا إلا إذا كان بين الأمور المتماثلة في الحقائق والطبائع والخواص ، وأما في ما عدا ذلك ، فالمساواة ليست كمالا ولا عدلا ، وإنما هي نقص وظلم ووبال وانحراف عن الحقيقة .

والرجل والمرأة ليسا متماثلين في الخلقة ولا في الطبائع والخواص ، فللرجل طبائع وخواص مختلفة عن المرأة ، وللمرأة طبائع وخواص مختلفة عن الرجل ، وقد اجتهد عدد من الدارسين –اعتمادا منهم على دراسات علمية متعددة- في جمع الفروق المؤثرة بين الرجل والمرأة فذكروا منها : الاختلاف في التكوين الجسدي والتكوين العضوي والعقلي والنفسي والعاطفي[٢٠].

---

(١٨) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان (١٦٣/١) .

(١٩) في ظلال القرآن (٣٩/٢) .

(٢٠) انظر : الرجال من المريخ والنساء من الزهرة ، جون جرية ، وجنس العقل : الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، أن موير وديفيد جيسيل ، والمخ ذكر أم أنثى ، عمرو شريف ونبيل كامل ، والمرأة المسلمة ، محمد فريد وجدي (١٦-١٨) ، ووظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني ، علي القاضي (١١-٤٥) .

فهذه الفروق وغيرها تؤكد على أن تحقق المساواة العادلة بين الرجل والمرأة أمر متعذر ، وتدل على أن الدعوة إلى ذلك إنما هي دعوة إلى مخالفة الطبائع البيولوجية والنفسية المستقرة للجنسين . وقد أشار عدد من الباحثين إلى تعذر المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة ، ونبهوا على خطورة ذلك على الحياة الإنسانية ، تقول رينيه ماري لوناحيه – رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية– :" إن المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع ، حيث لا يحصل أحد الطرفين على حقوقه"[٢١]، وتقول هيلين اندلين – خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية – مؤكدة الكلام السابق :"إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية ، وقد ألحقت أضرارا جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع"[٢٢].

ومن كمال الشريعة الإسلامية وعمق تعاملها مع الحياة الإنسانية أنها لم تبنِ العلاقة بين الرجل والمرأة على المساواة ، وإنما جعلت العلاقة بينهما قائمة على معنى العدل ، الذي هو إعطاء ذي حق حقه وما يستحقه ويتناسب مع طبعه وخواصه ، وهذا الإعطاء قد يكون بالمساواة وقد يكون بالتفاضل بين الجنسين ، فالمعنى الذي تعتبره شريعة الإسلام وتعتمده في بناء أحكامها هو الوصول إلى الحق المناسب لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، ولأجل هذا اختلفت أحكامها وتشريعاتها المتعلقة بالرجل والمرأة ، فأوجبت على الرجل أشياء لم توجبها على المرأة ، ومنعت من أشياء لا تمنع المرأة منها ، وكذلك أوجبت على المرأة أشياءً لا توجبها على الرجل ، وتمنع المرأة من أمور لا تمنع الرجل منها .

ولأجل ذلك كانت الأحوال التي تتفرع عليها العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام أوسع وأرحب وأعمق من الأحوال التي تكون عليها العلاقة بينهما في الأنظمة الأخرى ، فالعلاقة بينهما في الإسلام تتفرع إلى ثلاثة أحوال أساسية : تارة تقدم المرأة على الرجل وتفضل عليه ، وتارة يقدم الرجل على المرأة ويفضل عليها ، وتارة لا يفضل أحدهما على الآخر .

والاختلاف بين هذه الأحوال ليس راجعا إلى وصف الأنوثة ولا الذكورة فقط ، فإن الشريعة الإسلامية لم ترتب على هذه الأوصاف في حد ذاتها شيئا من الأحكام ، وإنما هو راجع إلى الخواص النفسية والعاطفية التي ترتبط بتلك الأوصاف[٢٣] ، فالأحوال التي قدمت فيها المرأة على الرجل لم تقدم فيها لأنها امرأة فقط ، وإنما لأنه قامت بها أوصاف تجعلها أهلا للتقديم ، فجعل الشريعة الإسلامية حضانة الأبناء إلى المرأة إنما كان لأنها متصفة بأوصاف تؤهلها للقيام بهذه المهمة ، وكذلك تقديم شهادتها في الأحوال المتعلقة بأحوال النساء ، لأنها أخبر بها من الرجل وأكثر التصاقا بها ، وكذلك تقديم الشريعة للرجل ليس راجعا إلى وصف الذكورية فقط ، وإنما لأنه قامت به أوصاف تجعله أهلا للتقديم وأنفع في القيام بالمهمة من المرأة . وأما إذا لم يكن هناك اختصاص للرجل والمرأة بالأمر ، وليس لطبيعتهما أثر فيه فإن الشريعة تحكم بالتساوي بينهما ، كما حكمت بالتساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة ، وفي الأوصاف الإنسانية وفي المطالبة بالإيمان ، وفي العقوبات والحدود ، وفي الجزاء والحساب وغيرها[٢٤].

ومع ذلك فقد اختلف العلماء في الفكر الإسلامي في جنس الرجال والنساء أيهما أفضل ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه لا تفاضل بين الجنسين ، وأنهما متساويان في الميزان الإلهي ، وأن التفاضل بينهما اعتباري نسبي ، فجنس الرجال أفضل من جهة القيام بالمهام المنوطة به في الحياة ، وجنس النساء أفضل من جهة القيام بالمهام المنوطة به في الحياة ، وعمل كل منهما لا يقل أهمية عن الآخر ، ومنهم من ذهب إلى أن جنس الرجال أفضل في الشريعة من جنس النساء

---

(٢١) وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني ، علي القاضي (١٦٣) .

(٢٢) قضايا المرأة في المؤاتمرات الدولية ، فؤاد العبدالكريم (١/٣٤٧-٣٤٨) .

(٢٣) انظر : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، محمد سعيد البوطي (٢٢-٢٥) .

(٢٤) انظر : التمايز العادل بين الرجل والمرأة ، محمود الدوسري (٥٢-١٢٤) .

، وأن الذكورة أفضل من الأنوثة وأكمل منها وأشرف[٢٥]. وعلى القول بأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء ، فإنه ليس في هذا أي معارضة للعدل الإلهي ، وذلك لأمرين : الأول : أن المفاضلة إنما هي باعتبار الجنس لا باعتبار الأفراد ، بمعنى أنها مقتصرة فقط على تفضيل جنس الذكورة على الأنوثة ، ولا تعني تفضيل كل ذكر على كل أنثى ، بل قد تكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال ، والثاني : أن الحساب والجزاء والعطاء والتفاضل عند الله لا يتأثر بوصف الذكورة ولا الأنوثة ، وإنما هو مرتبط فقط بوصف التقوى ، كما قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحُجُرات:١٣] ، فمن كان في التقوى والإيمان أقوى ؛ فهو في المنزلة أعلى ، سواء كان ذكرا أو أنثى .

٣- الاعتماد على النظرة المادية الإنتاجية :

خضعت الرؤية التي قدمها دعاة محاربة الذكورية للنظرة المادية الطاغية على الفكر الغربي ، تلكم النظرة التي تجعل المقياس الذي توزن به المصالح والمفاسد في المجتمعات راجعا إلى أمور مادية بحتة ، ويتحول الإنسان فيها إلى آلة إنتاجية استهلاكية ، وتصير قيمته في الحياة مقاسة بحسب الإنتاج المادي الذي يستطيع فعله واستهلاكه ، وأمست المجتمعات الإنسانية جراء ذلك يُحكم عليها بالتقدم والتخلف بحسب كمية المخرجات المادية التي تنتجها الآلات الإنسانية .

ونتيجة للخضوع لهذه الروح المادية أضحى المحاربون للذكورية- كما يدعون — لا يرون في الأعمال التي تقوم بها المرأة في بيتها من تربية الأبناء واحتضانهم وتبادل المعاني الروحية معهم ، وغرس المبادئ الأخلاقية والقيمية فيهم والعلاقة الحميمة مع زوجها ، وخدمتها لأسرتها في البيت والتعاون مع زوجها في تكوين الأسرة الإنسانية الصالحة = أصبحوا لا يعدون هذه الأمور وغيرها داخلة في وظائف المرأة الجوهرية التي لا بد من تحقيقها والحرص عليها ، بل يعدون ذلك كله عيبا ونقصا وخللا دخل عليها نتيجة التطور التاريخي ، وفي المقابل أضحوا يرون في رعاية الرجل لبيته وعنايته بأسرته وإنفاقه على أبنائه وزوجته ما هو إلا نوع من التسلط الذكوري الظالم .

وهذه النتيجة لها آثار مدمرة على الحياة الإنسانية ، وأضرار خطيرة على المجتمعات البشرية ، فهي تؤدي إلى تفكك نظام الأسرة — المحضن الأول الذي تتشكل فيه المجتمعات السوية- ، وتصبح في حالة من الترهل والضعف ، وفقدان التوازن وضياع المهام ووضع الأمور في غير موضعها ، وتؤدي إلى انتهاك مفهوم الأمومة والأبوة ، وتصبح الأعمال التي يقوم بها الأبوان مجرد أعمال وظيفية قائمة على المشاحنة والتصارع ، وليس على التكامل والتعاون[٢٦].

وقد دعت رائدة الحركة النسوية في الغرب في النصف الأول من القرن العشرين "سيمون دي بوفوار" المرأة إلى أن تتخلى عن فكرة الأمومة والزواج فقالت :"إن على المرأة أن تتخلى عن الأساطير والخرافات والعقائد التي تتخذ شكل المقدس ... إن المرأة إذا أرادت أن يكون لها وجود حقيقي كامرأة عليها أن تتخلى عن الأنوثة ؛ لأنها مصدر ضعف المرأة ، والزواج ؛ لأنه يمثل أكبر قيد للمرأة ، وأيضا التخلي عن الأمومة"[٢٧]

ويكشف الدكتور عبدالوهاب المسيري الآثار التي ترتبت على طغيان المادية في نظرة حركة التمركز حول الأنثى ، فيقول بعد أن ذكر تعريف التمركز حول المرأة :" وهذا التعريف يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال وغيرها

---

(٢٥) انظر : رسالة في المفاضلة بين الصحابة ، ابن حزم (٢١٦-٢٢٦) ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي (١٠٣/١) .

(٢٦) انظر : المرأة المسلمة ، محمد فريد وجدي (٢٣-٢٨) ، والأسرة في الغرب : أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها ، خديجة كرار (٢٥٦-٣٩٨) .

(٢٧) الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية — المجتمع المصري أنموذجا- ، تحرير الهيثم زعفان (٣٤) .

من الأعمال المنزلية.. فمثل هذه الأعمال لا يمكن حسابها بدقة، ولا يمكن أن تنال عليها الأنثى أجرًا نقديًّا ، ولا يمكن لأحد مراقبتها أثناء أدائها، فهي تؤديها في رقعة الحياة الخاصة، رغم أنها تستوعب جُل أو كلّ حياتها واهتمامها إن أرادت أن تؤديها بأمانة.

وكان من تطرّف المادية محاولة تقويم هذا العمل والمطالبة له بأجر مادي بدلا من سحب قيم العطاء والأمومة والرعاية على العام وجعله أكثر إنسانية ، وهكذا تغلغلت المرجعية المادية (بتركيزها على الكمي والبراني) .

وتراجعت المرجعية الإنسانية (بتركيزها على الكيفي والجواني)، وتراجع البُعد الإنساني الاجتماعيّ.. أي أنه تم تفكيك الإنسان تمامًا ، وتحويله من الإنسان المنفصل عن الطبيعة إلى الإنسان الطبيعي المادي، الذي يتّحد بها ويذوب فيها ويستمد معياريته منها، فيفقد الدالّ ـ الإنسان ـ مدلوله الحقيقي، ويحل الكم محل الكيف والثمن محل القيمة"[٢٨].

والحقيقة أن مصالح المجتمعات الإنسانية ومفاسدها لا تقاس بالمقياس المادي فقط ، وإنما لا بد من أن تتضافر في قياسها أنواع من الأقيسة ، بعضها مادي وبعضها معنوي أخلاقي قيمي ، والكمال المجتمعي إنما يتحقق بالاتزان والتناسق بين تلك المقاييس ، والنقص والخلل يقع فيها إذا طغى مقياس على مقياس ، فكما أن الأمور المادية مهمة وضرورية في تسيير الحياة الإنسانية فكذلك الأمور المعنوية والأخلاقية والقيمية لا تقل أهمية ، بل هي أهم . فالأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الروحي والاكتمال النفسي وتهذيب الجوانب الأخلاقية في الأسرة لا تقل أهمية وضرورة عن غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى الاستقرار المادي ، وتقدم المجتمعات الإنسانية وتأخرها إنما يقاس بما تقدمه من منتجات في كلا الجانبين ، وليس بما تقدمه في الجانب المادي فقط . وبناءً عليه فمن يقوم بالوظائف التي تعزز الأخلاق والإيمان بالقيم العليا في المجتمعات الإنسانية هو في الحقيقة يقوم بأمر عظيم وعمل جليل للمجتمعات الإنسانية ، واحتقار تلك الوظائف أو التقليل من شأنها يؤدي حتما إلى الهلاك الأسري والتفتت المجتمعي ، الذي يؤول بالضرورة إلى انهيار الإنسانية ذاتها.

٤– الخلط بين النماذج المختلفة :

تشكلت الدعوة إلى محاربة الذكورية في العالم الغربي مع تحرك المجتمعات الغربية ضد الكنيسة ، وثورتها ضد مظالمها المنتشرة وتراكمات العصور الوسطى ، وتزامنت مع تشكل ظاهرة نقد الدين ، والثورة على القوانين الكنسية ؛ وذلك أن المرأة في العالم الغربي ومنذ عصر اليونان كانت تعيش إجحافا كبيرا وظلما شديدا في التشريعات والأنظمة والأحكام .

ففي العصور الوسطى كانت المرأة تحتقر ويقلل من شأنها ، ولا تعطى حقوقها وتهضم إنسانيتها ، حتى جعلها بعض القديسين مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وأنها مشوهة لصورة الرجل ، وادعى بعضهم أن المرأة شر لا بد منه بالنسبة للرجل ، بل كان لوثر يعد المرأة أقل منزلة من الرجل في الإنسانية، وأنها لم تخلق إلا للحمل والطهارة والصلاة[٢٩]. ولم تنل المرأة حقوقها وإنسانيتها بعد ذلك القهر والظلم إلا بعد ثورات وحروب وصدامات عنيفة مع واضعي تلك القوانين الجائرة من الرجال.

ولكن دعاة الثورة على الذكورية لم يقتصروا على إصلاح الفساد في الواقع الغربي ، وإنما عمموا حكمهم على كل

---

(٢٨) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة (٣٢٥/١) ، وانظر : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (١٥٢-١٥٩) .

(٢٩) انظر : قصة الحضارة ، ول ديورانت (١٣١/٢٤-١٣٥) ، والمرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي (٢٠-٢٣) ، والمرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد (٥٤) ، والمرأة المسلمة ، وهبي سليمان غاوجي (٣٢) ، وتعدد نساء الأنبياء ، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، أحمد عبدالوهاب (٢٣٣-٢٤٧) وحركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (١١٦) .

الثقافات والأنظمة الدينية والاجتماعية الأخرى ، وادعوا أن المرأة في كل الأديان والمجتمعات تعيش ظلما وقهرا كما تعيش المرأة في واقعهم ، وجعلوا التصورات التي انتهوا إليها في أجواء الصراع والعنف المقياسَ الوحيد لضبط العلاقة الصحيحة بين المرأة والرجل في كل الشعوب والأديان ، وحكموا على كل ما يخالفها من أنظمة وتشريعات بالبطلان والفساد .

اتهام دين الإسلام بالذكورية :

كما هي العادة عند المعترضين على الأديان في تسويتهم بين كل النماذج الدينية الموجودة في الواقع لم يسلم دين الإسلام من إلصاق تهمة الذكورية به ، فطفق عدد منهم يتهم الإسلام بأنه دين ذكوري يقدس الرجل ويظلم المرأة ويحتقرها ويهضم حقوقها ، وأنه يتبنى نموذجا أسريا يندرج ضمن النمط الذكوري ، الذي يحتقر المرأة ويقلل من منزلتها ومكانتها ، وينطلقون من ذلك إلى تأكيد دعواهم بأنه دين أرضي وضعه النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس نازلا من عند الله .

وتبني هذه التهمة ومحاولة إلصاقها بالإسلام ليس مقتصرا بالمعترضين على جملة الأديان ،و إنما اشترك معهم فيها بعض أتباع الأديان من المسيحيين وغيرهم من أهل الأديان المعارضة للإسلام [٣٠].

وتتفرع أصول الدعاوى التي أقاموا عليها اتهامهم للإسلام بالذكورية إلى أربعة مستويات أساسية :

الأول : مستوى لغة الخطاب .

الثاني : مستوى التصور عن الإله المعبود .

الثالث : مستوى التشريعات والأحكام .

الرابع : مستوى نعيم الجنة .

أما المستوى الأول : وهو لغة الخطاب ، فإنهم ادعوا أن لغة الإسلام يغلب عليها الخطاب الذكوري ، فبيانه لأحكامه وخطابه للناس عادة ما يكون باللغة الذكورية ، والخطاب المؤنث فيه قليل جدا ، وذلك أن الإسلام اعتمد على اللغة العربية ، وهي لغة ذكورية شديدة التحيز ضد المرأة ، فالمذكر يقدم فيها دائما على المؤنث ، وعند اجتماع الجنسين – الذكر والأنثى- يغلب الأسلوب المذكر في التعبير عنهما ، وقد تأثر الإسلام بطبيعة اللغة الذكورية الصحراوية ، وكرس معاني الذكورية المتضمنة فيها ، فكانت ألفاظه وأساليبه في بيان الأحكام معتمدة على الأسلوب الذكوري .

فالقرآن –كما يقولون – لا يعبر إلا باللفظ المذكر في السياق الذي يجتمع فيه الجنسان ، بل إنه يعبر عن حالات المؤنث باللفظ المذكر ، كما في قوله عن مريم : {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِين} [التحريم:١٢]، والقرآن دائما يقدم المذكر على المؤنث ، ولم يقدم الأنثى إلا في حالة الزنى ، كما في قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [النور:٢]، وتقديمها هنا لاحتقارها وتحميلها المسؤولية [٣١].

---

(٣٠) انظر : الحركة النسوية اليسارية بالمغرب ، عبدالرحمن العمراني (٨٩-٩٠) ، والحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية – المجتمع المصري أنموذجا- تحرير الهيثم زعفان (٢٥) .

(٣١) انظر : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٢١٦) ، ومقال : إن الدين عند البدو الإسلام ، المركزية الذكورية المحمدية ، القرآن أنموذجا ، محمد ميرغني : http://thevoiceofreason.de/ar/article/5667

وهذه الدعوى اتهام مركب من أمرين : اتهام اللغة العربية بالذكورية وكذلك اتهام الخطاب القرآني المعتمد عليها ، وهي دعوى باطلة لا تقوم على أساس صحيح ولا تعتمد على أدلة صادقة ، وإنما هي قائمة على خيالات مجردة وأفهام واستنتاجات خاطئة ، وبيان ما فيها من خلل يتحقق بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن هذه الدعوى مبنية على جهل عريض بطبيعة اللغة العربية وسعتها وغزارة تنوع أساليبها وطرائقها في البيان ، فاتهامها بالذكورية مبني على اختزال شديد لتلك السعة العريضة ، فإن من يتعمق في دراسة اللغة العربية ، وفي جانب التذكير والتأنيث فيها يدرك أنه باب واسع جدا ، وله تفاصيل مختلفة وفروع استعمالية متشعبة ، وأصناف متداخلة في الاستعمال والتداول .

وقد أُلفت في هذا الباب بخصوصه مؤلفات كثيرة ، بلغت أكثر من ثلاثين مصنفا مفردا ، لضبط أصنافه ، ورصد استعمالاته وأساليبه وقوانينه(٣٢).

ومع أن علماء العربية ذكروا علامات لفظية للتأنيث ، وهي التاء المربوطة والألف المقصورة والألف المدودة(٣٣)، إلا أنهم ذكروا أن التأنيث ليس مقتصرا على تلك العلامات ، وإنما هناك نوع من التأنيث يمكن أن يسمى "التأنيث الأسلوبي" ، وهو التأنيث الذي يظهر من خلال تركيب الألفاظ مع بعضها وليس من اللفظ وحده ، وقد سماه بعض علماء العربية التأنيث المقدر ، يقول ابن الأنباري :"المؤنث ما كانت فيه علامة تأنيث لفظا أو تقديرا"(٣٤)، ومراده بالتأنيث المقدر أي : التأنيث الذي يظهر من خلال تركيب الكلام .

وأكثر التأنيث في العربية ليس راجعا إلى العلامات اللفظية –كما يتوهم دعاة محاربة الذكورية– ، وإنما يرجع إلى التأنيث التركيبي / التقديري ، وذلك أن اللغة ليست مجرد ألفاظ مبعثرة ، وإنما هي في الأصل أداة لتوصيل المعاني ، وتوصيل المعاني لا يكون إلا بالكلام المفيد ، والكلام المفيد لا يكون إلا بالتركيب .

وبناء عليه ، فالحكم بالتأنيث والتذكير لا يصح أن يقتصر فيه على العلامة اللفظية فقط ، فإن في ذلك اختزالا شديدا لطبيعة اللغة ذاتها ، وإنما لا بد فيه من اعتبار حالة التركيب ، فهي الحالة الأساسية في اللغة .

فاللفظ قد لا يكون متصفا بشيء من علامات التأنيث الظاهرة ، ولكنه إذا ركب مع غيره في كلام مفيد يظهر أنه مؤنث ، فلفظ اليد –مثلا– ليس فيه شيء من علامات التأنيث ، ولكنه إذا رُكب مع غيره يظهر تأنيثه ، فيقال مثلا : هذه يدي ، وقُطِعت يد فلان ، ونحو ذلك . والتأنيث التركيبي في اللغة العربية كثير جدا ، حتى يكاد يطغى على أهمية العلاقة اللفظية ، وفي بيان ذلك يقول ابن التستري :"ليس يجري أمر التذكير والتأنيث على قياس مطرد ، ولا لهما باب يحصرهما ، كما يدعي بعض الناس ؛ لأنهم قالوا : إن علامات المؤنث ثلاث : الهاء في قائمة وراكبة ، والألف الممدودة في حمراء وخنفساء ، والألف المقصورة في مثل حبلى وسكرى ، وهذه العلامات بعينها موجودة في المذكر"(٣٥)، ثم ذكر الأمثلة على ذلك ، فقال :"ووصفوا أن المذكر هو الذي ليس فيه شيء من هذه العلامات ، مثل زيد وسعد ، وقد يوجد على هذه الصورة كثير من المؤنث ، مثل هند ودعد وأتان ورخل وعنز وكتف ويد ورجل وساق

---

(٣٢) انظر : التذكير والتأنيث في اللغة ، رمضان عبدالتواب (١٥–١٩) ، والمذكر والمؤنث ، ابن التستري – مقدمة المحقق – (٣٢) .

(٣٣) انظر : المذكر والمؤنث ، ابن التستري (٤٧) .

(٣٤) البلغة في الفرق بين المؤنث والمذكر (٦٣) .

(٣٥) المذكر والمؤنث (٤٧) .

وعناق"[٣٦] .

ومما يدل على أهمية التأنيث التركيبي وعمق حضوره في اللغة العربية : أن هناك ألفاظا كثيرة اختلفت العرب فيها ، فمنهم من يذكرها ومنهم من يؤنثها ، مع أن لفظها باق على صورة واحدة لم يتغير ، كلفظ : الصاع والتمر والشعير والهدي والإبهام وغيرها[٣٧]، وليس هناك من طريق لمعرفة ذلك إلا الأسلوب التركيبي .

وذكر علماء العربية أن هناك ألفاظا يصح فيها التذكير والتأنيث كلفظ : النخل والنوى والسبيل والأنعام والإبط والمتن والعجز وغيرها[٣٨]، وليس من طرق لمعرفة تلك الأحوال المختلفة إلا الأسلوب التركيبي فقط .

ولكنّ متهمي اللغة العربية بالذكورية أعرضوا عن ذلك كله واقتصروا في النظر على العلامات اللفظية للتأنيث فقط ، فكان حكمهم قاصرا ومعرفتهم منحرفة عن الحقيقة .

الأمر الثاني : أنا لا ننكر أن العربية يجيء فيها كثيرا التعبير عن المؤنث باللفظ المذكر ويعبر عن الجماعة المختلفة من الرجال والنساء باللفظ المذكر ، ولكن ذلك ليس راجعا إلى كونهم يُعْلون من معنى الذكورية ويحتقرون معنى الأنوثة ، ويقللون من شأنها ومكانتها ، وإنما هو راجع إلى معنى بلاغي مشهور عند علماء العربية ،وهو "أسلوب التغليب" ، وهو قائم على مبدأ الاختصار ، ويسمى في اللغويات الحديثة الاقتصاد اللغوي، والمراد بالتغليب : تقديم أمر على أمر في الكلام ، وجعله داخلا في حكمه في التعبير عنه[٣٩]، وهو أسلوب واسع الانتشار في اللغة العربية ، وله صور وأشكال كثيرة جدا[٤٠].

وأسلوب التغليب ليس راجعا إلى تكريم المغلب وتفضيله على المغلب عليه ، ولا إلى احتقار المغلب عليه واعتقاد أنه أدنى منزلة من المغلَب ، وإنما راجع إلى طلب الاختصار في الكلام والتخفيف والاستغناء بما يكفي عن غيره ، ونحو ذلك من المعاني البلاغية ، فإن العرب تعبر عن أبي بكر وعمر ب"العمرين" ، وتغلب اسم عمر لكون الأخف نطقا ، لا لكون عمر أفضل من أبي بكر ، وكذلك تقول في التعبير عن جهة المشرق والمغرب : المشرقان والمغربان ، طلبا للاختصار ، وتقول : البصرتان ، في التعبير عن البصرة والكوفة ، طلبا للاختصار ، لا لكون البصرة أفضل من الكوفة[٤١].

ومن أشهر أمثلة التغليب : التعبير عن الشمس والقمر ب"القمرين" ، وقد ذكر بعض العلماء أن تقديم العرب للفظ القمر لكونه مذكرا ، ولكن فسر بعض العلماء علة ذلك فذكر أن تقديم المذكر لكونه أخف نطقا لا لكونه أشرف جنسا ، يقول المحبي :"غلب القمر لخفته بالتذكير"[٤٢].

وقد استعمل القرآن الكريم أسلوب التغليب كثيرا ، ورصد الزركشي أنواعه في القرآن الكريم فأوصلها إلى عشرة أنواع[٤٣]، وهي ليست متمحضة في الدلالة على التفضيل ، وإنما هي في الأصل راجعة إلى معانٍ بلاغية متعددة كقوة

---

(٣٦) المرجع السابق (٤٩) .

(٣٧) انظر : المذكر والمؤنث ، ابن التستري (٥٧، ٦٤، ٦٥، ٨٦، ٨٨، ١٠٩) .

(٣٨) انظر : المذكر والمؤنث ، ابن التستري (١٠٦-١٠٨) ، والبلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث ، ابن الأنباري (٦٧-٦٨).

(٣٩) انظر : ظاهرة التغليب في اللغة العربية ، كاظم عودة البديري — نسخة إلكترونية - (٩) .

(٤٠) انظر : المرجع السابق ، في فصوله المتعددة .

(٤١) انظر : جنى الجنتين في تمييز المثنيين ، محمد الأمين المحبي (١١٧) .

(٤٢) جنى الجنتين في تمييز المثنيين (١٢٦) .

(٤٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣٠٢/٣) .

التأثير والتخفيف وطلب الاختصار والخفة .

فالقرآن الكريم يغلب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب ، ويغلب الأكثر على الأقل ، ويغلب الأشهر على غيره(٤٤)، وهذه الأنواع من التغليب ليس فيها ما يدل على تفضيل المغلب على غيره، فكذلك تغليب القرآن المذكر على المؤنث ليس فيه ما يدل في حد ذاته على تفضيله للتذكير على التأنيث .

ومما يدل على أن العرب لا تحتقر التأنيث ، ولا تنفر منه في كلامهما : أنها اعتمدت ألفاظا مؤنثة كثيرة في إظهار المبالغة في مدح الرجال، كلفظ: علامة ، وفهامة ، وبحاثة ، وداهية ، وباقعة ، ونسابة، وراوية ، وغيرها(٤٥)، فلو كانت اللغة العربية تحتقر التأنيث –كما يدعي المنتقدون– ، لما جاء استعمال تلك الألفاظ المؤنثة في التعبير عن مدح المذكر.

ومما يدل على ذلك أيضا : أن العرب سمت أشياءً كثيرة من أجزاء الإنسان ومن غيرها بالألفاظ المؤنثة ، فمما في بدن الإنسان من المؤنث : الكتف والعضد والذراع والكف واليد والشمال واليمين والورك والفخذ والساق والعقب والرجل والقدم والأصابع ، والروح والنفس ، وهما أشرف ما في الإنسان(٤٦).

وكذلك جميع أسماء البلدان مؤنثة وجميع أنواع الريح مؤنثة ، والأرض والسماء مؤنثان، وكثير من الدواب والبيوت والصخور والمصنوعات مؤنثة(٤٧).

بل في الأسماء المبهمة كأسماء الإشارة وأسماء الموصول نجد أنّ الأسماء الدالة على المؤنث أكثر من الدالة على المذكر، ففي أسماء الإشارة : ذا وذاء للمفرد المذكر ، و للمفرد المؤنث ذي وتي وذهِ وتهِ بإشباع حركة الهاء، وكذلك باختلاسها وذهْ وتهْ وذات وتا. أما في الأسماء الموصولة فلجمع المذكر: الذين، الذون، الأُلى ، ولجمع المؤنث: اللاتي ، اللائي، اللات، اللاء، اللواتي، اللوائي ، اللوات ، اللواء.

فلو كانت العرب تحتقر التأنيث، أو تقلل من شأنه لما سمت تلك الأشياء المشهورة والمتداولة بينهم بكثرةٍ بالأسماء المؤنثة.

الأمر الثالث : مع كثرة استعمال العرب للمؤنث ، وإكثارهم من استعمال الأسلوب التأنيثي في كلامهم وتسميتهم كثيرا من الأشياء المهمة والمستعملة عندهم بكثرة بالأسماء المؤنثة ، إلا أن بعض علماء العربية ذكر أن التذكير أصل التأنيث ، وأنه مقدم عليه في الاستعمال ، ولكن هذا الحكم ليس راجعا إلى أنهم يعتقدون أن الذكورية أشرف وأعلى منزلة ، وليس راجعا إلى احتقارهم للتأنيث وتقليلهم من شأنه ، وإنما راجع إلى اعتبارات استعمالية لسانية ومعانٍ بلاغية محضة ، وفي بيان هذا المعنى يقول سيبويه :" اعلم أن المذكر أخفّ عليهم من المؤنث ؛ لأن المذكر أول، وهو أشد تمكناً، وإنما يخرج التأنيث من التذكير ، ألا ترى أن " الشيء " يقع على كل ما أُخبر عنه من قبل أن يُعلم أذكر هو أو أنثى، والشيء ذكر، فالتنوين علامة للأماكن عندهم والأخف عليهم، وتركه علامة لما يستثقلون"(٤٨)، ويقول مؤكدا المعنى السابق :" وإنمَّا كان المؤنث بهذه المنزلة ، ولم يكن كالمذكر لأنّ الأشياء كلَّها أصلها التذكير ثم تختص بعد ، فكل مؤنث شيء ، والشيء يذكَّر ، فالتذكير أوّل ، وهو أشدّ تمكنا، كما أنَّ النكرة هي أشدّ تمكنّا من المعرفة، لأنَّ الأشياء إنمَّا تكون نكرةً ، ثم تعرف ، فالتذكير قبل، وهو أشد تمكّنا عندهم. فالأول هو أشد تمكنا عندهم"(٤٩).

---

(٤٤) انظر : المرجع السابق (٣/٣٠٣-٣١٠) .

(٤٥) انظر : المذكر والمؤنث ، الفراء (٦٠) ، والمذكر والمؤنث ، المبرد (٨٠-٩٣) .

(٤٦) المذكر والمؤنث ، الفراء (٦٤، ٧٥، ٧٦) ، والمذكر والمؤنث ، ابن التستري (٥٠) .

(٤٧) انظر : المذكر والمؤنث ، الفراء (٧٦-٧٨) ، والمذكر والمؤنث ، المبرد (٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٦) .

(٤٨) الكتاب (١/٢٢) .

(٤٩) المرجع السابق (٣/٢٤١) ، وانظر : شرح المفصل ، ابن يعيش (٥/٨٨) .

وهذا النص يدل على أن حديث علماء اللغة عن العلاقة بين التذكير والتأنيث ليس راجعا إلى إعلائهم لمعنى الذكورية واحتقارهم لمعنى الأنوثة ، وإنما هو راجع إلى طبيعة الأسلوب اللفظي خفة وثقلا، وطبيعة التركيب الكلامي اختصارا وطولا ، ولهذا ذكروا أن النكرة مقدمة على المعرفة لكونها أصل لها ، وهذا التقديم لا يدل على أنهم يفضلون النكرة ويحتقرون من شأن المعرفة ، فالقول بالأصل والفرع في اللغة له أسباب متعددة ، منها : خلو الأصل من العلامة، وحاجة الفرع إليها(٥٠).

الأمر الرابع : أما وصف الخطاب القرآني بالذكورية بحجة أنه يقدم المذكر على المؤنث ، فهذا الانتقاد غير صحيح ، ولا يقوم على حجة مستقيمة ، فنحن لا ننكر أن التقديم في القرآن وفي لغة العرب قد يأتي للتشريف والتفضيل(٥١)، ولكن ذلك ليس مطردا ، فليس كل تقديم في القرآن يكون كذلك ، فالقرآن يقدم الظلمات على النور دائما ، كما في قوله تعالى : {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُون}[الأنعام:١] ، ويقدم الثيب على البكر ، كما في قوله : {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}[التحريم:٥] ، ويقدم الأموال على الأولاد ، كما في قوله تعالى : {فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُون}[التوبة:٥٥]

، وكذلك أكثر القرآن من تقديم الدنيا على الآخرة ، وكل ذلك لا يعني أن ما قدم مفضل على ما أُخِر .

وفي خصوص تقديم المذكر على المؤنث فإنا لا ننكر أن غالب أسلوب القرآن أن المذكر هو الذي يقدم ، ولا ننكر أن بعض العلماء ذكر أن ذلك راجع إلى شرف المذكر على المؤنث(٥٢) ، ولكن الصحيح أنه لا أثر لقضية التفضيل بين الجنسين في التقديم والتأخير ، فإن مقام الإيمان والإسلام والذكر وسائر العبادات العملية المشتركة ليس فيه تفاضل بين الجنسين ، بل إن آية سورة الأحزاب وهي قول تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب:٣٥] وهي أشهر آية يقدم فيها المذكر على المؤنث إنما جاءت لتقرير المساواة بين الرجل والمرأة .

فتقديم المذكر في القرآن راجع إلى أسلوب بياني لساني ، وهو أنه حين كان المذكر أصل المؤنث وأخف منه ويغلب عليه في سائر الكلام ، كان من الأولى أن يقدم على المؤنث .

مما يدل على أن تقديم القرآن للمذكر ليس دليلا على تفضيل معنى الذكورية أنه يقدم المذكر حتى في المعاني القبيحة والسيئة ، كما في قوله تعالى : {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[الأحزاب:٧٣] ، وكما في قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة:٣٨].

---

(٥٠) انظر : نظرية الأصل والفرع في النحو العربي ، حسن الملخ (٨٦) .

(٥١) انظر : البرهان في علوم القرآن ، الزركشي (٣/٣٥) .

(٥٢) انظر : البرهان في علوم القرآن ، الزركشي (٣/٣٦) .

وقدم القرآن المؤنث في جريمة الزنا ، كما في قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين}[النور:٢] ، وقد اختلف العلماء في تحديد الحكمة من هذا التقديم ، فقيل : إن تقديم الأنثى راجع إلى أنها لو لم تمكن نفسها من الرجل لما وقع الزنا ، وقيل : هو مزيد تحذير للمرأة ، لكون شهوة الوقاع أقوى عندها وأكثر تأثيرا ، وقيل غير ذلك(٥٣)، وليس في شيء منها ما يشعر باحتقار المرأة وتفضيل الرجل عليها.

بل إن نصوص الشريعة الإسلامية تقدم الأنثى على الذكر في عدد من الموارد ، ومن ذلك قوله تعالى : {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور}[الشورى:٤٩] ، وكما في قوله تعالى : {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيه** وَأُمِّهِ وَأَبِيه}[عبس:٣٤-٣٥] ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأم على الأب ، فعن أبي هريرة قال : "قال رجل : يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك"(٥٤).

وهذه الاستعمالات تدل على أن التقديم والتأخير بين المذكر والمؤنث في القرآن ليس راجعا إلى تفضيل جنس على جنس ، وإنما راجع إلى اعتبارات خارجة عن ذلك .

ثم على القول بأن تقديم المذكر في القرآن على المؤنث لكونه الأفضل ، فذلك لا ينافي العدالة الإلهية، لكون ذلك تقديم جنس لا تقديم أفراد ، ولكون ذلك لا يؤثر في علو المنزلة عند الله ولا دنوها كما سبق بيانه .

وأما المستوى الثاني : وهو التصور عن الإله المعبود ، فإن المعترضين زعموا أن الأديان /الإسلام يصور الإله الخالق بصورة الرجل ، فالأسماء الحسنى كلها جاءت بصيغة المذكر ، ولا يجوز فيها بحال استعمال صيغة المؤنث ، وفي التعبير عن الله لا يذكر إلا صيغة المذكر ، كما في قوله تعالى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير}[الشورى:١١].

بل جاء في النصوص ما يدل على أنه ذكر كما في قوله تعالى : {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[الأنعام:١٠١]. وهذه الأمور تدل على تحيز الإسلام ضد المرأة واحتقاره لها إلى درجة أنه جعل الإله الذي خلق كلا الجنسين رجلا(٥٥).

ولكن هذا الاعتراض غير صحيح ، وهو متلبس بأغلاط لغوية وعقلية كثيرة ، فضلا عن أنه لا يقوم على أساس صحيح ولا يعتمد على برهان صادق ، وكشف ما فيه من الغلط ينجلي بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن هذا الاعتراض مبني على مسلمة باطلة ، وهي التعامل مع الخالق سبحانه وتعالى بمقاييس المخلوقات ، فإن المخلوقات إذا مال أحدها إلى صنف دون غيره ربما يصح أن يقال إنه متحيز له ومقدمه على غيره بذلك الميل ، ولكن هذا المقياس لا يصح أن يقال في حق الله تعالى ، فالله سبحانه وتعالى هو خالق الكون كله وجميع ما فيه إنما هو من خلقه سبحانه ، فلو جاز أن نصف الله بالتحيز لشيء لمجرد أنه اتصف بصفات ذلك الشيء ، لجاز لنا أن نقول : إن الله متحيز للأغنياء ضد الفقراء ؛ لكونه متصفا بالغنى ، وأنه متحيز للأقوياء ضد الضعفاء ؛ لكونه متصفا بالقوة ، ومتحيز لمن يملك سمعا وبصرا ضد من لم يملكهما ، لكونه سبحانه متصفا بالسمع والبصر ، بل يجوز لنا

---

(٥٣) انظر : النكت والعيون ، الماوردي (٣٥/٢) وبحر العلوم ، السمرقندي (٤١٢/١) ، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود (١٥٥/٦) .

(٥٤) أخرجه مسلم ، رقم (٢٥٤٨) .

(٥٥) انظر : هل الله ذكر؟ ، مجلة أنا أفكر (١٩/١٠) ، والدين الأسس ، مالوري ناي (١٣٨ ، ١٦٤) ، ووهم الإله ، ديتشارد داوكنز (٣٩) وحركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٢١٦) .

أن نقول : إن الله متحيز للموجودات ضد المعدومات ، لكونه متصفا بالوجود .

فهذه الصورة ساذجة لا يتصور أن عاقلا يقول بها ، وهي تكشف لنا سخف الاعتراض على الأديان بالذكورية بحجة كونها تستعمل الأسلوب المذكر في التعبير عن الله .

الأمر الثاني : أن هذا الاعتراض يقوم على الخلط بين الذكر والأنثى وبين التذكير والتأنيث ، فالله تعالى في الأديان/ الإسلام لا يصح أن يوصف بوصف الذكورة ولا الأنوثة ؛ لكون هذه الصفات من خصائص المخلوقات ، والله تعالى منزه عنها ، وقد نفى الله عن نفسه كل هذه المعاني في قوله : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** اللَّهُ الصَّمَد**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد}[الإخلاص:٣]، فلا يمكن أن يكون موصوفا بالذكورة والأنوثة ، لأن ذلك من خصائص من يلد ويولد .

وأما الاعتماد على قوله تعالى : {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[الأنعام:١٠١]، في إثبات الذكورية للخالق ، بحجة أنه ذكر أن عدم وجود الولد له سبحانه بكونه لم تكن له زوجة .

فهو اعتماد غير صحيح ؛ وذلك لأنه مبني على فهم خاطئ للآية ، فإنها جاءت في سياق إبطال قول الكفار ، حيث كانوا يعتقدون أن الله أب للملائكة مع أنهم يدعون أن لا صاحبة له ، فأراد الله أن يبطل قولهم بأنكم تعتقدون بأنه لم تكن له زوجة فكيف يكون له أولاد؟! فيكون معنى الآية "أي :من أين أو كيف يكون له ولد كما زعموا والحال أنه ليس له على زعمهم أيضا صاحبة يكون الولد منها"[٥٦] ، فالخطاب جاء بناء على التسليم بصحة ما يفترضه الكفار في حق الله ، وليس لتقرير حقيقة الأمر .

وإذا كان الله تعالى لا يوصف بكونه ذكرا ولا أنثى فإنه مع ذلك لا بد أن يعبر عن نفسه بكلمات حتى يفهمها البشر عنه ، والقسمة العقلية تقتضي أن تكون الأحوال الممكنة أربعة :

الحال الأول : أن يعبر عن نفسه بلفظ محايد ، ليس مذكرا ولا مؤنث ، ولكن هذا اللفظ غير موجود في اللغة العربية ، ولا في كثير من اللغات السامية ، وإنما يوجد في بعض اللغات الميتة التي لا أثر لها ، وفي مجالات محدودة جدا[٥٧] .

الحال الثاني : أن يعبر عن نفسه بالتذكير ، وهذا الحال هو الصحيح ، وذلك لأمرين : الأول : أن الشيء إذا دار بين أن يعبر عنه بالتذكير أو بالتأنيث ، فإن أهل اللغة يختارون التذكير ؛ لأنه الأخف والأسهل ، ولأنه الأصل لكونه لا يحتاج إلى علامة ، كما سبق بيانه.

الثاني : أن التعبير بالمذكر عن الله هو المناسب لكماله وجلاله ، فالله خالق الكون لا حدود لقدرته ولا لعلمه ولا لجبروته ولا لجلاله ، ومن المعلوم أن جنس الرجال أقوى من جنس النساء في القوة والشكيمة ، فناسب في العقل والمنطق والذوق أن يعبر الله عن نفسه بأقوى الألفاظ والأساليب التي يمكن أن تكشف للناس عن شيء من صفاته .

فاختيار أسلوب التذكير في التعبير عن الله لم يكن للتحيز ضد المرأة ، وإنما لعلة أسلوبية بيانية ، وهي كونه أقوى في الدلالة على كمال ربوبية الله وصفاته وجلاله .

وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى ، فقد ذم الله المشركين بأنهم إنما يعبدون إناثا ، كما قال تعالى : {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا}[النساء:١١٧] ، وقد اختلف المفسرون في تحديد الجهة التي تعلق بها الذم

---

(٥٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود (١٦٩/٣) ، وانظر : محاسن التأويل ، جمال الدين القاسمي (٣٩٢/٣) وعقيدة العرب في وثنيتهم ، عبدالرحمن المعلمي – ضمن مجموع آثار المعلمي – (١٦٥/٦).

(٥٧) انظر : البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث – مقدمة المحقق رمضان عبدالتواب – (٣٧-٣٩) .

، والصحيح فيها أن الله أراد أن ينبه الكفار على أن أصنامهم عاجزة لا تملك شيئا من معاني الربوبية التي تستحق بها العبادة ، فعبر بلفظ التأنيث للدلالة على ذلك ، لكون جنس النساء ضعيف في البنية والقوة والشكيمة(٥٨).

الحال الثالث : أن يعبر عن نفسه بالتأنيث ، وهذا مناف للكمال الإلهي ، فإن كماله وجلاله لا حدود لهما ، فلا بد من اختيار أقوى الألفاظ وأعلاها في الدلالة على ذلك الكمال ، وجنس التذكير أقوى في الدلالة على ذلك . ثم إن التعبير باللفظ المؤنث لا يلغي المشكلة التي يفترضها دعاة محاربة الذكورية ؛ لأن السؤال سيبقى قائما : لماذا يعبر الله عن نفسه بالتأنيث دون التذكير ؟ وسيكون ذلك – في منطقهم – دليلا على التحيز للتأنيث .

الحال الرابع : أن يعبر تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث ، ولكن هذا الحال يوقع في التناقض ، لأن تعبيره عن نفسه بالتذكير يدل على القوة والكمال في القدرة ، وتعبيره بالتأنيث يدل على نقيض ذلك ، فالجمع بينهما جمع بين ما يؤدي إلى التناقض .

الأمر الثالث : أنه على سبيل التنزل والافتراض بأن الله تعالى ذكره – مع أن الله تبارك وتعالى لا يليق أن تذكر هذه الافتراضات– ، فإن كونه كذلك لا يسوغ الاعتراض عليه بالتحيز للذكور من بني آدم ضد النساء ، فهذا الاعتراض في حقيقته اعتراض على ربوبيته وخلقه للكون وحكمته وتدبيره له .

والمعترض بهذا الاعتراض لا يختلف عمن يعترض على الله تعالى بأنه متحيز للأقوياء ضد الضعفاء لكونه متصفا بالقوة وأنه متحيز للأغنياء ضد الفقراء لكونه متصفا بالغنى ، وأنه متحيز للأصحاء ضد المرضى ، وأنه متحيز للعلماء ضد الجهال لكونه متصفا بالعلم . ومثل هذه الاعتراضات متعلقة بالاعتراض على ربوبيته الله وحكمته في الكون ، قد سبق في أثناء البحث إثبات أن الإنسان لا يمكنه أن يدرك تفاصيل علم الله بالكون ولا تفاصيل حكمته وتدبيره له ، وأنه يجب عليه في العقل والمنطق أن يخضع لله في كل ما يفعله في الكون(٥٩).

وأما المستوى الثالث : وهو التشريعات والأحكام المتعلقة بالمرأة ، فقد ادعى المعارضون بأن الإسلام ظلم فيها المرأة ، وهضم حقوقها ، واحتقر شأنها ومنزلتها ، وأبان فيها عن أنها عنصر غير مكتمل وغير مؤهل للحياة المساوية للرجل .

وقاموا برصد أمور كثيرة جاءت في النصوص الشرعية زعموا أنها تدل على نظرتهم ، وقد انقسمت الأمور التي رصدوها إلى صنفين : الأول : الأمور المتعلقة بمكانة المرأة الإنسانية ، كالحكم على المرأة بالشؤم ، ومساواة المرأة بالحيوانات المحتقرة ، والحكم عليها بالشيطنة والقدح في كمال خلقتها ، ونحو ذلك ، والثاني : الأمور المتعلقة بأعمال المرأة الحياتية وحقوقها وواجباتها ، كجعل القوامة والطلاق في يد الرجل ، وإباحة تعدد الزوجات ، ونصيبها في الميراث ، ووجوب الحجاب عليها ، وتفضيل الرجل عليها في بعض صورة الشهادة ، وغيرها من الأحكام والتشريعات(٦٠) .

ويعد هذا المستوى من أكثر الأمور التي دار حولها الجدل والخصام ، وقد اهتم عدد من العلماء والباحثين المعاصرين بدارسة ما أثاره المعارضون للإسلام ضده ، وتوسعوا في مناقشتها والرد عليها ، والكشف عما في تلك الاعتراضات من خلل وفساد ، وإبراز عدالة الإسلام وصحته في بناء أحكامه وتشريعاته المتعلقة بالمرأة.

---

(٥٨) انظر : معالم التنزيل ، البغوي (٢/٢٨٨) ، تفسير البيضاوي (١/٢٥٣) ، وغريب القرآن ، الأصفهاني (١/٢٧) ، وتفسير السعدي (١/٢٠٣) .

(٥٩) انظر : ص ٦١٢ من البحث .

(٦٠) انظر : تحقير الأنثى في الإسلام ، مجلة أنا أفكر (٢/٩-١٣)، وهي ليست عورة بل الثقافة الدونية العنصرية هي العورة ، مجلة أنا أفكر (٣/٣٣) ، وهن أبدا لسن ناقصات عقل ، مجلة أنا أفكر (١٣/٢٩-٣١) ، وانظر : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، مثنى الكردستاني (٢٤١-٢٤٥) .

وتتبع جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن يطول جدا ، وقد أفردت فيه أبحاث خاصة ، استوعبت الحديث فيه من كل جهاته[٦١] ، ومع ذلك فلن نخلي البحث من التعريج إلى شيء منها لندلل على خطأ الاعتراض على الإسلام في هذه القضايا ، ونكشف عن حجم الخلل التصوري والمنهجي الذي وقع فيه المعترضون ، وسيتركز الحديث هنا على الأمثلة والصور المتعلقة بالنوع الأول، وهو الاعتراضات المتعلقة بمكانة المرأة الإنسانية ، وأهمها:

١- جعل الشؤم في المرأة :

زعم بعض دعاة محاربة الذكورية أن من صور احتقار الإسلام للمرأة أنه جعلها سببا للشؤم والضرر للإنسان[٦٢] ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار"[٦٣]. ونحن لا ننكر صحة هذا الحديث ، ولكن المشكلة عند المعترضين جاءت من جهة الفهم الخاطئ لمعناه ومدلوله وتحديد المراد منه ، وقد بحث علماء الإسلام كثيرا في دلالة هذا الحديث منذ زمن مبكر جدا ، واختلفوا في تحديد معناه والمراد منه ، وطال الخلاف بينهم فيه جدا[٦٤].

والحقيقة أن الحديث لم يأت لأجل ذم المرأة ولا الفرس ولا البيت ، ولا لأجل التحقير من شأنها ؛ وذلك أن الصحيح في معناه أنه يراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : الإخبار عن أن الشؤم يكثر حصوله في حياة الناس مصاحبا لهذه الأمور الثلاثة ، ولكونها من أكثر ما يعاشره الرجال ويخالطونه ، فالحديث ليس فيه أن تلك الأمور الثلاثة مشؤومة في نفسها أو أنها مما توجب الشؤم ، وإنما فيه أن الشؤم يحصل مصاحبا لها كثيرا .

فالبيت قد يسكنه أناس فيهلكون أو يمرضون ، ثم يسكنه آخرون فيهلكون أو يمرضون وهكذا ، وكذلك الدابة قد يشتريها شخص فيهلك أو يخسر ، ثم يشتريها آخر فيقع له مثل ما وقع للذي قبله ، وهكذا ، وكذلك المرأة قد يتزوجها عدد من الرجال فيموتون تباعا عنها .

فالنبي صلى الله عليه وسلم حين أطلق نفي الطيرة والشؤم ، نبه على أن الشؤم يقع كثيرا مع هذه الأمور الثلاثة تحذيرا وتنبيها ، وهذا ما يدل عليه بعض روايات الحديث ، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة"[٦٥]. وبناء عليه فإن هذا الحديث يكون مشابها لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاث ، فمن سعادته : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ، ومن شقوته : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"[٦٦].

وفهم حديث الشؤم على هذا المعنى هو الذي ذهب إليه الإمام مالك ، فقد سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار فقال :"كم من دار سكنها قوم فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسيره فيما أرى"[٦٧].

---

(٦١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، محمد سعيد البوطي ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ، منقذ السقار (٢٦١-٢٩٠) ، وموسوعة بيان الإسلام ، إشراف محمود زقزوق ، المجلد الثامن عشر كاملا .

(٦٢) انظر : هن أبدا لسن ناقصات عقل ، مجلة أنا أفكر (٢٩/١٣) .

(٦٣) أخرجه البخاري ، رقم (٢٨٥٧) ، ومسلم ، رقم (٢٢٢٥) .

(٦٤) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، (٦٢/٦-٦٧) ، ومفتاح دار السعادة ، ابن القيم (٣٣٢/٣-٣٤٢) ، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض ، سليمان الدبيخي (١١١/١-١٣٧) .

(٦٥) أخرجه البخاري ، رقم (٥٤٢١) ، ومسلم ، رقم (٢٢٢٥) .

(٦٦) أخرجه أحمد ، رقم (١٤٤٥) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (٢٦٨٤) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (١٠٤٧) .

(٦٧) البيان والتحصيل ، ابن رشد (٢٧٥/١٧) .

وبناء على هذا المعنى فالشؤم ليس ملازما في كل الأحوال لهذه الأمور وليس خاصا بها أيضا ، فقد يكون في أمور أخرى يقع معها مثل ما يقع مع تلك الأمور فالرجل مثلا قد يكون مشؤوما ، فإنه قد يتزوج امرأة فتموت معه ، ثم يتزوج أخرى فتموت معه ، وهكذا ، فهذا الرجل مشوؤم بالنسبة للمرأة.

المعنى الثاني : أن معنى الحديث إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسباب المثيرة للطيرة والتشاؤم، الكامنة في النفوس ، وإخباره بذلك من باب التحذير والتنفير ، وليس من باب إقراره الأمر وتأكيده[٦٨] .

ومن خلال هذين المعنيين يتضح أن الحديث لم يأت في سياق ذم المرأة والدابة والبيت ، ولا في سياق الاحتقار لها ، وإنما جاء في سياق التحذير والإرشاد ، سد باب الوقوع في التشاؤم .

ومما يزيد من وضوح هذا المعنى ويكشف عن خطأ ذلك الاعتراض ووقوعه في الاختزال وسوء الفهم : أن هناك أحاديث أخرى عديدة جاء فيها الثناء على المرأة والإعلاء من شأنها ، ومن أشهر تلك الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم :" حبب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة"[٦٩]، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إنما النساء شقائق الرجال"[٧٠].

٢- مساواة المرأة بالحيوانات المحتقرة :

من الأمثلة التي اعترض بها دعاة محاربة الذكورية على الإسلام : أنه ساوى بين المرأة والحمار والكلب الأسود في الحكم بقطع الصلاة[٧١] ، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم :" يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود"[٧٢].

ولكن هذا الاعتراض غير صحيح ؛ لكونه مبنيا على مقدمة باطلة ، وهي أن الجمع بين الأمور الثلاثة في سياق واحد يستلزم الحكم بالمساواة بينها من كل الجهات ، وهذا تصور عار عن الصحة ، فإن الجمع بين تلك الأمور إنما كان لأجل اشتراكها في شيء واحد فقط ، وهو قطع الصلاة .

ومثل هذا الأسلوب لا يسلتزم في العقل ولا في الشرع الحكم بالمساواة بينها فيما عدا ذلك الأمر ، فإنك تقول : الذهب والحديد يتمددان بالحرارة ، ولا يعني هذا أنك تساوي بينهما في القيمة والمكانة ، وتقول : الإنسان والدجاج كلاهما يمشي على قدمين ، ولا يعني ذلك أنك تساوي بينهما في المكانة والمنزلة .

فالحديث إذن لا يستلزم ألبتة التسوية بين المرأة والحمار والكلب في المنزلة والمكانة ، ولا المشابهة بينها في القدر والاحترام ، وإنما غاية ما يدل عليه أنها مشتركة معهما في حكم واحد ، وهو قطع الصلاة .

وقد اختلف العلماء في تحديد العلة التي من أجلها حكم على المرأة بأنها تقطع الصلاة – سواء كان معنى الحديث الإبطال أو إنقاص الأجر- ، وذكروا في ذلك عللا اجتهادية ظنية ، فمنهم من ذكر أن العلة راجعة إلى التشويش والانشغال بالمرأة عن الصلاة ، ومنهم من ذكر أن العلة خوف النجاسة ، ولهذا جعل الحكم بالقطع خاصا بالمرأة الحائض فقط ، ومنهم من ذكر أن الشيطان يتصور بصورة المرأة ويسعى إلى قطع الصلاة[٧٣].

---

(٦٨) انظر : مفتاح دار السعادة ، ابن القيم (٣٤١/٣) .

(٦٩) أخرجه أحمد ، رقم (١١٨٤٥) ، والنسائي ، رقم (٣٧٨٧) ، وصححه الألباني .

(٧٠) أخرجه أحمد ، رقم (٢٤٩٩٩) ، والترمذي ، رقم (١٠٥) ، وأبو داود ، رقم (٢٠٤) ، وهو حديث صحيح .

(٧١) انظر : هن أبدا لسن ناقصات عقل ، مجلة أنا أفكر (٢٩/١٣).

(٧٢) أخرجه أحمد ، رقم (٢٠٣٦٠) ، وأبو داود ، رقم (٦٠٢) .

(٧٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٢٢٧/٤) ، وفتح الباري ، ابن حجر (٥٨٨/١) ، وفتح الباري ، ابن رجب (٦٩٦/٢-٧٠٠) .

وهذه التعليلات الظنية تدل على أن العلماء المسلمين لم يفهموا من هذا الحديث تحقير المرأة أو التقليل من شأنها ، أو جعلها مساوية لمرتبة الحمار أو الكلب –كما يدعي المعترضون– وإنما أرجعوا العلة إلى أمور خارجة راجعة إلى المصلي وشأن الصلاة ، لا إلى ذات المرأة ومكانتها .

٣– القدح في كمال خلقة المرأة :

من الأمثلة التي يدعي فيها المعترضون أن الإسلام احتقر المرأة وقلل من مكانتها : ما جاء من وصفها بأنها خلقت من ضلع أعوج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" المرأة خُلِقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبتَ تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج"[٧٤].

ولكن هذا الاعتراض مبني على سوء فهم للحديث ، على تحريف لمقصوده وغرضه وعلى قطع له من سياقه وسباقه ولحاقه ، فإن الحديث جاء في سياق الوصاية بالمرأة والاهتمام بها والدعوة إلى الحفاظ على حقوقها وطلب الرحمة بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ الحديث وأنهاه بالوصاية بالنساء ، حيث يقول :"استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خُلِقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا" ، وهذا حث للرجال على التغاضي عما يرونه منها من غلبة العاطفة ، ودعوة لهم إلى التسامح والصفح والصبر على ما يصدر من النساء من انفعالات عاطفية .

وأما الإشارة إلى أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج فإن الصحيح أن هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لإيصال المعنى وتوضيحه ، ويدل على ذلك الراوية الأخرى للحديث ، وفيها :"المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عوج"[٧٥] ، ووجه التمثيل : أن الضلع عادة ما يكون الاعوجاج في أعلاه ، وأعلى ما في المرأة رأسها ، وفيه لسانها ، الذي تعبر به عن عواطفها وانفعالاتها ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك باعوجاج أعلى الضلع ، ونبه بهذا المثل على أن المرأة جبلت على الانفعال ، وأنها مما يغلب عليها العواطف ، فربما تطلق ألفاظا تغلب الرجل ، وتخرجه عن اعتداله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتفهم هذا الأمر ، وأرشد إلى حسن التعامل معه .

فالمراد بذلك التمثيل إذن إيصال المعنى في أوضح صورة ، وليس المراد منه التقليل من شأنها أو الاحتقار لها ، أو إنزال مكانتها الإنسانية عن مكانة الرجل .

فلو أن هناك قبيلة مشهورة بسرعة الغضب والانفعال ، ثم قال الأمير لواليه أوصيك بقبيلة بني فلان خيرا ، فإنهم مشهورون بالغضب وسرعة الانفعال فتعامل معهم بلطف ، فإن أحدا لا يفهم من وصاية الأمير هذه أنه يقلل من شأن هذه القبيلة أو يحقر أمرها ، وإنما المفهوم من كلامه أنه يسعى إلى تفهم حالهم ويدعو إلى حسن التعامل معهم .

وقد توارد كثير من علماء الإسلام على فهم ذلك الحديث بأن المقصود منه تقدير المرأة والحفاظ على حقوقها وقدرها ، فقد بوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بابين : الأول : "باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما المرأة كالضلع"، والثاني : "باب الوصاية بالنساء"[٧٦] ، وبوب عليه الدارمي فقال :"باب مداراة الرجل أهله"[٧٧] ، وبوب عليه النسائي فقال :"باب مداراة الرجل زوجته"[٧٨]، وبوب عليه البيهقي فقال :"باب حق

---

(٧٤) أخرجه البخاري ، رقم (٣٣٣١) ، ومسلم ، رقم (١٤٦٨) .

(٧٥) أخرجه البخاري ، رقم (٥١٨٤) .

(٧٦) انظر : الجامع الصحيح ، البخاري (٤٢٢/٦) .

(٧٧) سنن الدارمي (١٩٨/٢).

(٧٨) سنن النسائي (٣٦٤/٥) .

المرأة على الرجل "[79]، وبوب عليه ابن الأثير فقال :"الفرع الثاني : في حق المرأة على الزوج"[80].

فهذه التبويبات تدل على أن كثيرا من علماء الإسلام لم يفهموا من الحديث التقليل من شأن المرأة، أو الدعوة إلى احتقارها وإنقاص منزلتها عن الرجل ، وإنما فهموا منه الدعوة إلى احترامها وتقدير ما جبلت عليه ، والحث على إعطائها حقها الذي يتناسب مع طبيعتها .

أما المستوى الرابع : **فهو نعيم الجنة وطيباتها** ، فقد ادعى المتهمون الإسلام بالذكورية أن القرآن إذا تطرق لنعيم الجنة يوجه الخطاب في أكثر الأحوال وأغلبها إلى الرجال ، ويعد الرجال بالنساء الجميلات والجواري والخدم ، والعدد في الزوجات ، بينما لا يعد المرأة بشيء من ذلك ، فإذا كان تعدد الأزواج للمرأة في الدنيا محرما وممنوعا لما يترتب عليه من المفاسد في الأنساب وغيرها ، فإن هذه المفاسد منتفية في الجنة ، فلماذا لا تعدد المرأة الأزواج أيضا؟!

وكذلك فإن الإسلام يعد الرجال برؤية الله في الجنة كل يوم جمعة ، ولكن النساء لا يرون الله في هذا اليوم ، وإنما يُبقين في البيوت لاستقبال أزواجهن .

وهذا الاعتراض غير صحيح ، وهو مبني على تصورات خاطئة ، وتوهمات وظنون لا دليل عليها ولا أثارة من علم ، وكشف ما فيه هذا الاعتراض من خلل يتبين بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن النصوص الشرعية في الإسلام لا تفرق بين الرجل والمرأة في الوعد بالجنة ، والأصل فيها التساوي بين الرجل والمرأة في كل ما جاء من النعيم في الجنة ، كالمآكل والمشارب والملابس والفرش وغيرها من أنواع النعيم ، يقول الله تعالى :{مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَاب}[غافر:٤٠]، ويقول تعالى : {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}[النساء:١٢٤] ، ويقول تعالى : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون}[النحل:٩٧] .

ومع ذلك فنحن لا ننكر أن بعض العلماء ذهب إلى أن النساء لا يرين الله في الجنة ، وبعضهم ذهب إلى أنهن لا يرينه إلا في الأعياد فقط ، ولكن الصحيح أنهن مثل الرجال ، لا فرق بينهم في هذا النعيم الذي هو أعظم نعيم أهل الجنة[81].

الأمر الثاني : أننا لا ننكر أن النصوص الشرعية استعملت الأسلوب المذكر كثيرا في الوعد بنعيم الجنة ، ولكن ذلك لا يعني أن الإسلام يحتقر المرأة ويقلل من منزلتها ، وإنما هو داخل ضمن ظاهرة التغليب في اللغة العربية التي سبق بيان حقيقتها ، وإثبات أنها راجعة إلى معانٍ بلاغية وأسلوبية ، وليس لها علاقة ضرورية بالتفاضل .

وفضلا عن ذلك ، فإن النصوص الشرعية لم تقتصر في وعودها بنعيم الجنة على الأسلوب المذكر فقط ، بل جاءت نصوص كثيرة جدا معتمددة في التعبير على الأسلوب المؤنث أيضا ، كما في النصوص القرآنية السابقة وغيرها .

بل إن النصوص تحدثت عن نعيم المرأة المسلمة في الجنة ، وأخبرت عن عدد من التفاصيل المتعلقة بها، فأخبرت بأنها في الجنة تكون في غاية الجمال ، يقول الله تعالى : {إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء**فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا**عُرُبًا أَتْرَابًا}[الواقعة:٣٥-٣٧] ، وقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن المراد بهذه الآيات النساء المؤمنات في الدنيا ، وأن الله

([79]) سنن البيهقي (٢٩٥/٧) .

([80]) جامع الأصول (٥٠٣/٦) .

([81]) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢٠/٦-٤٣٠) ، لوامع الأنوار البهية ، السفاريني (٢٤٧/٢) .

وعدهن بأنه يجعلهن في غاية الجمال والحسن ، وأنهن لا يفقدن بكارتهن أبدا ، ولا يفقدن جمالهن أبدا[٨٢] .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفة الجمالية للمرأة المسلمة في الجنة فقال :" لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة على أهل الأرض ؛ لأضاءت ما بينهما ، وملأت ما بينهما بريحها ، ولنصيفها- يعني :الخمار- خير من الدنيا وما فيها"[٨٣]

الأمر الثالث : أننا لا نعرف كل ما في الجنة من نعيم ، وإنما أُخبِرنا عن شيء يسير منه فقط ، وقد أخبرنا الله بأن كل صالح سواء كان ذكرا أو أنثى يعطى في الجنة من النعيم بغير حساب ، وبما لا يخطر على بال أحد ، يقول الله تعالى في الحديث القدسي :" أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر"[٨٤] ، وأخبر الله أن الملائكة تبشر المؤمنين فتقول لهم : {نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُون} [فُصِّلَت:٣١] .

فإذا كان الأمر كذلك ، فقد يكون للنساء في الجنة من النعيم ما يكون مناسبا لطبيعتهن مما لا نعلمه ويكون خاصا بهن دون الرجال ، فإذا سلمنا بأنه جاء في النصوص اختصاص الرجال ببعض النعيم في الجنة ، فإن هذا لا يعني أن النساء ليس لهن نعيم آخر يختصصن به دون الرجال ، فما في الجنة لا يمكن الإحاطة به .

الأمر الثالث : أن ذلك الاعتراض مبني على أن البنية الإنسانية في الجنة تبقى كما كانت عليه في الدنيا ، ولأجل هذا حكموا على أن التعدد للرجل فيه ظلم للمرأة وقهر لها وأنها تتألم بتعدد زوجات زوجها ، ولكن هذا تصور خاطئ ، فالبنية الإنسانية في الجنة تتغير كثيرا ، فكما أنه ليس في الجنة غائط ولا بول ولا مخاط ولا روائح كريهة ولا نوم ولا حيض في النساء ، فكذلك ليس في الجنة تكدر ولا حقد ولا قهر ولا تضجر ولا حسد ولا تضرر ولا منافسة ، فالمرأة تتنعم مع زوجها حتى ولو كان معه أزواج أخرى ، ولا تشعر بأي ضرر كما يحصل في الدنيا ، فالكل في نعيم دائم ورضوان من الله أكبر .

الأمر الرابع : أن المنع من تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة في الدنيا ليس راجعا إلى ما يترتب عليه من الأضرار في الأنساب وفي الصحة فقط ، وإنما هو راجع إلى كونه منافيا لطبيعة المرأة ذاتها ، وكونها مطلوبة لا طالبة ، ومحلا للحرث وليست فاعلة ، ولهذا فإنه لا يجوز للمرأة العقيم أن تعدد الأزواج في الدنيا .

فالمنع من تعدد الأزواج للمرأة في الدنيا إذن راجع إلى أنه مناف للفطرة وللطبيعة الإنسانية ، والجنة ليس فيها شيء يخالف الفطرة والطبيعة الإنسانية ، فلا يكون فيها شيء من الأمور التي تحكم الفطرة ببطلانه أو استقباحه في الدنيا ، كما أنه لا يصح فيها التعدد في الأزواج للمرأة ، فإنه لا يصح فيها المثلية : المرأة مع المرأة أو الرجل مع الرجل ، لكون كل هذه الأمور منافية للفطرة ومخالفة للطبيعة الإنسانية ذاتها .

الأمر الخامس : وهو يقال من باب الجدل وإفحام المعترض فقط : أن ذلك الاعتراض مبني على أن التفاضل في النعيم إنما يكون بالكثرة ، ولأجل هذا حكموا على أن نعيم المرأة أقل من نعيم الرجل لكونها لم تعدد في الأزواج ، وهذا تصور خاطئ ، فالنعيم في الجنة لا يكون بمجرد الكثرة ، وإنما يكون بنوعه وكيفيته ، فإذا كانت البنية الإنسانية تتغير كثير من خصائصها في الجنة ، فما الذي يمنع أن المرأة لا يكون نعيمها في الجنة إلا بزوج واحد فقط ، وأن تعدد الأزواج لها يكون عذابا وجحيما .

---

(٨٢) انظر : تفسير الطبري (١١/ ٦٤٠) ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (١٤/ ٢٤٨) ، وتفسير القرآن ، السمعاني (٣/ ٣٥٠) .

(٨٣) أخرجه البخاري ، رقم (٦٥٦٨) .

(٨٤) أخرجه البخاري ، رقم (٣٢٤٤) .

المرأة في القرآن

– من كتاب تنزيه القرآن عن دعاوى المبطلين لمنقذ السقار –

قالوا: القرآن يمتهن المرأة ، ويحط من منزلتها بالعديد من تشريعاته التي قدمت الرجل على المرأة، فالقرآن جعل القوامة في الأسرة للرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، وأصر على تقديم الرجل عليها بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

والجواب: إن المتفوه بمثل هذا جاهل بالتكريم الذي خص الله به النساء في شريعته وسنة نبيه ﷺ.

ولعل من المناسب قبل الخوض في تفاصيله أن نلقي نظرة على وضع المرأة عند الأديان التي سبقت الإسلام، ففي سفر الجامعة، وهو من الأسفار المقدسة عند اليهود والنصارى نقرأ: «فوجدت أَمَرَّ من الموت : المرأة التي هي شباك ، وقلبها أشراك، ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيؤخذ بها ... رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد» (الجامعة: ٧/٢٦).

وفي سفر اللاويين حديث مسهب في غاية القسوة على المرأة حال حيضتها؛ حتى أن مجرد مسها ينجس الماس إلى المساء، كما ينجس كل من مس فراشها أو شيئاً من متاعها (انظر اللاويين ١٥).

وأما سفر الخروج فيجيز للأب بيع ابنته «و إذا با ع رجل ابنته أمةً لا تخرج كما يخرج العبيد» (الخروج ٢١/٧) ، وطبق هذا الحكم بوعز في عهد القضاة؛ حين اشترى جميع أملاك أليمالك ومحلون، ومن ضمن ما اشتراه راعوث المؤابية امرأة محلون (انظر راعوث ٤) [٨٥].

وفي المسيحية كانت المرأة على موعد مع إساءة أكبر، فقد حمل بولس المرأة خطيئة آدم ، ولأجل ذلك يأمرها فيقول: «لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع، ولكن لست آذن للمرأة أن تعلّم، ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن المرأة أغويت ، فحصلت في التعدي» (تيموثاوس(١) ٢/١١-١٤)، فسبب هذه الإهانة وقوعها (حواء) في إغواء الشيطان.

وفي سفر حكمة يشوع بن سيراخ يؤكد على دور المرأة في خروج الجنس البشري من الجنة: «من المرأة نشأت الخطيئة، وبسببها نموت أجمعون» (ابن سيراخ ٢٥/٢٤).

وقد ترك هذا الاتهام للمرأة أثراً بالغاً في الحياة المسيحية، عبّر عنه أحد أعظم آباء الكنيسة، وهو الأب ترتليان في القرن الميلادي الثالث بقوله عن المرأة: «ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء ؟!... إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله (الرجل)».

ويقول آخر من أهم الآباء، وهو يوحنا فم الذهب عن المرأة: «إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة و البيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة» [٨٦].

لكن أبشع ما تعرضت له المرأة من الاضطهاد حدث في ظل سيطرة الكنيسة على أوربا في القرن السادس عشر والسابع عشر؛ حيث انعكست الصورة السوداوية التي تنظر بها الكنيسة إلى المرأة بظهور فكرة اجتاحت أوربا، وهي وجود نساء متشيطنات ، أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله ، ويعادين المجتمع ، تقول كارن ارمسترنج في كتابها "إنجيل المرأة" : «لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، وكان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع الهرطقات... ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قتلن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، وإن كان بعض

---

(٨٥) وتبعاً لذلك فإن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م أباح للرجل أن يبيع امرأته بست بنسات، في حين أن قانون الثورة الفرنسية اعتبر المرأة قاصراً كالصبي والمجنون ، واستمر العمل به حتى عام ١٩٣٨م.

(٨٦) تعدد نساء الأنبياء ، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، أحمد عبد الوهاب ، ص (٣٣٠-٣٣٩)، وانظر مختصر تاريخ الكنيسة، ملر، ص (٢٧٧).

العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوربية حتى عام ١٩١٤م... يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة»[٨٧].

أما إذا عدنا إلى حال المرأة عند عرب الجاهلية؛ فإنا سنجد أن حالها لم يكن أفضل بكثير مما عند الأمم الأخرى ، فقد انتشر في بعض قبائلهم وأد البنات ومنعهن من الميراث، ويصور لنا عمر بن الخطاب – بكلمات جامعة – حال المرأة عند العرب قبل الإسلام، فيقول: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً؛ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم» [٨٨].

وقد حذر القرآن من صنيع الجاهلية التي كانت تنتقص المرأة وتعتبرها عاراً تتخلص منه بوأدها حال الطفولة ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ۝ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (النحل: ٥٨–٥٩).

وفي إزاء هذا الواقع الجاهلي الظالم خص النبي ﷺ البنات والأخوات بالمزيد من وصاته فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن؛ كُنَّ له ستراً من النار»[٨٩].

وبشّر بالجنة من أحسن رعاية الإناث من أخوات وبنات، فقال: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان؛ فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن؛ فله الجنة»[٩٠].

ويرتفع الجزاء في حديث آخر ليبلغ بالمحسن إليهن إلى أعلى الجنة، حيث أنبياء الله والصالحون من عباده، يقول ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[٩١] ، أي أنه يجاور النبي ﷺ في الجنة كما تتجاور الأصبعان في يد الواحد فينا.

كل هذا الترغيب والحث من الإسلام ليبطل شرعة الجاهلية في انتقاص المؤنسات الغاليات اللاتي يرغِّب النبي ﷺ بمحبتهن فيقول: «لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات»[٩٢].

لقد قرر الإسلام تساوي الذكر بالأنثى في إنسانيتهما وكافة الأمور العبادية، ولم يميز بينهما في شيء إلا حال التعارض مع الطبيعة التكوينية والنفسية والوظيفية للذكر أو الأنثى.

فأما تساويهما في الإنسانية، فقد قرره النبي ﷺ بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال» [٩٣]، كيف لا يتساويان وهما معاً أصل الجنس البشري ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ (الحجرات: ١٣)، ويشملهما جميعاً تكريم الله للجنس البشري ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠).

ويقرر القرآن أهلية المرأة للإيمان والتكليف والعبادة، ومن ثم المحاسبة والجزاء ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، فهي كالرجل سواء بسواء، وهذا التساوي يسري في المسؤولية الشرعية ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، حيث إن الله يساوي بين الرجال والنساء في ثواب وعقاب أفعال الإنسان، بلا تمييز لجنس أو لون ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ

(٨٧) انظر: تعدد نساء الأنبياء ، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، أحمد عبد الوهاب ، ص (٢٣٣–٢٤٧).

(٨٨) أخرجه البخاري ح (٤٩١٣).

(٨٩) أخرجه البخاري ح (٥٩٩٥)، ومسلم ح (٢٦٢٩).

(٩٠) أخرجه الترمذي ح (١٩١٦)، وأبو داود ح (٥١٤٧)، وأحمد ح (١٠٩٩١).

(٩١) أخرجه مسلم ح (٢٦٣١).

(٩٢) أخرجه أحمد ح (١٦٩٢٢).

(٩٣) أخرجه أحمد ح (٢٥٦٦٣)، وأبو داود ح (٢٣٦)، والترمذي ح (١١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٣٤).

وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

ويبرأ الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى، ويعد النبي ﷺ بالجنة من أكرمها ولم يفضل الذكور عليها: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها؛ أدخله الله الجنة» [٩٤].

وكما أوصى الإسلام برعاية الابنة؛ فإنه أمر بذلك لكل أنثى، سواء كانت زوجة أم أمّاً؛ بل وأكد على رعاية حقوقها حتى في حال العبودية، ففي حديث الثلاثة الذين يؤتيهم الله أجرهم مرتين ذكر ﷺ «الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، فله أجران»[٩٥].

وأما المرأة حين تكون أمّاً فللإسلام معها شأن آخر، فلئن كانت النصوص التي تأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما كثيرة في القرآن والسنة؛ فإن النبي ﷺ قدَّم حق الأم على حق الأب، فاعتبرها أحق العالمين بحسن صحبة الابن وأولى الناس ببره وإحسانه، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[٩٦].

وما زال ﷺ يوصي بحق المرأة ويحذر الرجل من الاغترار بقوته وظلمها، فيشهد الله على تأكيده على حقها: «اللهم إني أحرج (أي أشدد) حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» [٩٧]، فمثل هذا يتناقض مع القول بظلم الإسلام للمرأة .

ولسوف نعرض تفصيلاً لأهم ما يثار حول المرأة في الإسلام وما زعمه المبطلون من انتقاص الإسلام كرامتها وأنه ظلمها.

---

(٩٤) أخرجه أبو داود ح (٥١٤٦)، وأحمد ح (١٩٥٨).

(٩٥) أخرجه البخاري ح (٣٠١١).

(٩٦) أخرجه البخاري ح (٥٩٧١)، ومسلم ح (٢٥٤٨).

(٩٧) أخرجه ابن ماجه ح (٣٦٧٨)، وأحمد ح (٩٣٧٤).

أولاً: القوامة وظلم الزوجة

قالوا: القرآن ظلم المرأة حين جعل القوامة في المجتمع للرجل دون المرأة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤).

والجواب: إن نظرة سريعة إلى المنهج الإسلامي في التعامل مع المرأة ستكشف عن القدر العظيم للمرأة في الإسلام، فما زال النبي ﷺ يوصي بحسن عشرة النساء، ففي حجة الوداع وأمام جموع الصحابة وقف النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم [أي مثل الأسيرات عندكم] .. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشَكُم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كِسوتهن وطعامهن»[٩٨].

وأمر النبي ﷺ بحسن العشرة للنساء والصبر على ما يصدر منهن من أذى اللسان، فإن المرأة بحسب جِبِلَّتها تأخذ حقها بلسانها، فقد قال ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٩٩].

ولما كانت الأسرة كسائر المؤسسات المجتمعية والاقتصادية تحتاج إلى قائد يقودها؛ فإن القرآن جعل القوامة في الأسرة للرجل دون المرأة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، فالآية تحدد صاحب المسؤولية الأولى في الأسرة، وهو الرجل، إذ أي مجتمع إنساني – صغر أم كبر – لا يخلو من قيّم مسؤول يقود من تحت ولايته بما يمتاز به عن الآخرين، ككبر سنه أو امتلاكه حصة أكبر في الأسهم أو خبرة وأقدمية في العمل، لكن – على كل حال – لابد من وجود مدير أو مسؤول أول أو قائد لهذه المؤسسة.

وفي حالتنا هذه نحن أمام أحد خيارين: إما أن تكون المسئولية الأولى للمرأة، أو أن تكون للرجل.

إن نظرة بسيطة تتفحص عالمنا – الذي ما فتئ ينادي ويصرخ بالمساواة العمياء بين الرجل والمرأة – لتكشف لنا عن حقيقة تميز الرجل عنها في مختلف بلدان الداعين إلى المساواة، لذلك أسأل القارئ الكريم: كم نسبة الوزيرات إلى الوزراء في دول العالم الذي ينادي بالمساواة بين الجنسين؟ وكم نسبة الملوك والرؤساء من النساء في تلك البلاد؟ وكم نسبة نساء الدولة والبرلمان وقادة الأحزاب إلى الرجال في هذه الدول؟!

لا ريب أننا جميعاً متفقون على تقدم الرجل – في كل هذا – على المرأة وبفارق كبير ، فكيف وقع هذا عند من يدعون المساواة؟.

إن الدول الإسكندنافية حققت أعلى الأرقام العالمية في تولية المرأة مناصب قيادية، لكنها لم تتجاوز نسبة الـ٣٠ ٪، لماذا؟

القرآن يجيبنا: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، نعم لقد خلق الله الرجال لغاية، وأعطاهم من الملكات والإمكانات ما يعينهم عليها ، ومن ذلك مسؤولية القيادة في الأسرة والمجتمع، لأنه مسؤول عن رعاية البيت ونفقته، فالزوجة دُرة مصانة، ليس واجباً عليها ولا مطلوباً منها أن تكدح وتشقى بالعمل لتضمن مكاناً لها في بيت الزوجية، فهذا ليس من واجباتها، ولا هو متناسب مع أنوثتها وطبيعتها الحانية العاطفية التي فطرها الله عليها لتناسب مهمتها السامية في إدارة بيتها وتربية أبنائها وإعطائهم حقهم من الحنو والرعاية «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها»[١٠٠].

(٩٨) أخرجه الترمذي ح (١١٦٣)، وابن ماجه ح (١٨٥١).
(٩٩) أخرجه البخاري ح (٣٣٣١)، ومسلم ح (١٤٦٨).
(١٠٠) أخرجه البخاري ح (٨٩٣)، ومسلم ح (١٨٢٩).

والمرأة مكفولة النفقة، أمّاً كانت أو زوجة، أختاً كانت أو ابنة «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»(١٠١)، فواجب الرجل الإنفاق على الأسرة عموماً ، وعلى الزوجة خصوصاً، ولو كانت ذات مال ووظيفة، فقد أمر النبي ﷺ بذلك: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١٠٢).

والعلاقة الزوجية جملة متبادلة من الحقوق والواجبات، وهي قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، وهذه الدرجة (القوامة) ليست لقعود جنس النساء عن جنس الرجال، بل تفضيل متناسب مع ما أودعه الله في الرجل من استعدادات فطرية تلائم مهمته وتتناسب مع إنفاقه على الأسرة.

وقوامة الرجل على المرأة والأسرة لا تعني تفرده بالقرار، فها هو ﷺ أكمل الرجال وسيدهم يستشير أم سلمة في مسألة تتعلق بالأمة، لا بالأسرة فحسب، فقد أمر أصحابه يوم الحديبية أن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا من عمرتهم؛ ليعودوا إلى المدينة المنورة، فكرهوا ذلك ولم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: «يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حالِقَك فيحلِقَك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه، ودعا حالِقه فحلَقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلِق بعضاً حتى كاد بعضُهم يقتل بعضاً غماً» (١٠٣).

بقي أن نهمس في آذان أصحاب هذه الأبطولة، فنسألهم: من القيم على الأسرة في كتابكم الرجال أم النساء؟ وما رأيكم في قول بولس: «الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل» (كورنثوس (١) ١١/٨-٩)، وهذا النص وأمثاله يفيد قوامة الرجل، ويفيد أيضاً ما لا نقبله، ونراه إزراء بالمرأة التي لم تخلق للرجل، فهي ليست كسائر ما سخره الله لنا من متاع، بل هي كالرجل مخلوقة لعبادة الله وعمارة الأرض بمنهجه تبارك وتعالى.

---

(١٠١) أخرجه النسائي ح (٢٥٣٢)، وأحمد ح (٧٠٦٥).
(١٠٢) أخرجه مسلم ح (١٢١٨).
(١٠٣) أخرجه البخاري ح (٢٧٣٤).

ثانياً: الأمر بضرب الزوجة

قالوا: القرآن ظلم المرأة حين أجاز لزوجها أن يضربها: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (النساء: ٣٤).

والجواب: سبق لنا التعرف على منهج القرآن في التعامل مع المرأة، ورأينا ما فيه من التكريم والإجلال الذي عزَّ أن نجد مثيله في كتب الآخرين، فهذا هو الأصل في معاملة المرأة ، والنبي ﷺ كان نموذجاً لهذا الأصل «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[١٠٤]، وصفته أم المؤمنين عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل»[١٠٥].

وهكذا، فالأصل تكريم المرأة، لكن للقاعدة شواذ، فالإنسان مكرم، لكن اللص والمجرم يهان، والأصل- في الإنسان- حفظ حياته، أما القاتل فيقتل، والأصل في المرأة تكريمها، لكن الناشز المستخفة برباط الزوجية تُضرب وتؤدب إذا لم تنفع معها وسائل الإصلاح ، ولو قَتلت تُقتل.

وقد أذن القرآن الكريم للزوج بتأديب زوجه، بل أوجب عليه ذلك، فلو كانت زوجة الواحد منا لا تصلي مثلاً أو امرأة ناشزاً؛ فإن الزوج يندب إلى وعظها، ثم هجرها إن أصرت على النشوز وتدمير الحياة الأسرية، فإن لم ترعوي فإن الله أذن له بضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح.

وهذا التأديب- كما سبق - ليس أصلاً في معاملة المرأة، بل هو خاص بالزوجة الناشز سيئةِ الخلق والدين، وهو نوع من الرحمة بها والوقاية لها من حساب الله وعقابه، قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (النساء: ٣٤)، فالضرب آخر وسائل الإصلاح، ويكون بعد الوعظ والهجر واستفراغ الجهد في التقويم والإصلاح.

وحين نتحدث عن الضرب تدور في مخيلة البعض النماذج السيئة التي يئن العالم في شرقه وغربه منها ، فقد أصبح العنف مع النساء والقسوة معهن مرضاً عالمياً مزرياً بالإنسان اليوم، وهو بالطبع مما يحرمه القرآن الذي لا يأذن بالضرب المبرح، فالجائز في ضرب الناشز ؛ الضرب غير المبرح، وقد مثلوا لها بضربها بالسواك، وهو عود صغير لو ضرب به طفل لما تأذى، وقد قال النبي ﷺ منبهاً على قدر الضرب المسموح به: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١٠٦].

أما الضرب المبرح الذي يترك أثراً على الجسد فهو حرام، وبخاصة إذا كان على الوجه، فقد لعن النبي ﷺ من ضرب الحيوان على وجهه، فما بالنا بالزوجة : «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»[١٠٧].

ولما دخل معاوية القشيريُ على النبي ﷺ سمعه يؤكد على حقوقها ويقول: «لا تضربِ الوجه، ولا تقبّحْ، وأطعمْ إذا أُطعمت، واكسُ إذا اكتسيت، ولا تهجُر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض؛ إلا بما حل عليهن»[١٠٨].

وذماً من النبي ﷺ لأولئك الذين يضربون زوجاتهم وقف ﷺ على المنبر يوصي بالنساء، فيقول: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه»[١٠٩].

---

(١٠٤) أخرجه الترمذي ح (٣٧٩٥).

(١٠٥) أخرجه مسلم ح (٢٣٢٨).

(١٠٦) أخرجه مسلم ح (١٢١٨).

(١٠٧) أخرجه أبو داود ح (٢٥٦٤).

(١٠٨) أخرجه أحمد ح (١٩٥٤١).

وذات مرة جاء إلى النبي ﷺ رجل يشكو زوجته، فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها؟ فقال ﷺ: «طلقها». فقال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد؟ قال: «فأمسكها وأْمُرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربَك أَمَتَك»(١١٠)، فنهاه ﷺ عن ضربها رغم سوء معاملتها وخلقها.

وخشية من وقوع بعض الأزواج في الظلم والتعدي والتعسف في التأديب قال ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، لكن بعض الزوجات أسأن إلى أزواجهن، إذ لا يصلح حالهن إلا التأديب، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرنَ النساءُ على أزواجهن (أي نفرن واجترأن)، فرخص ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»(١١١).

وهكذا نرى وصاة النبي ﷺ لكل حر شريف أن يتقي الله تعالى في زوجه، وأن يعف لسانه ويكف يده بالأذى عنها، كما كان يفعل رسول الله ﷺ الذي ما ضرب زوجاً ولا قبحها، وأما أولئك المسيئون الذين يضربون زوجاتهم فحسبهم حكم النبي ﷺ عليهم أنهم ليسوا من خيار المؤمنين، فخيرهم خيرهم لأهله، ورسول الله ﷺ خيرنا لأهله.

لقد أوجب القرآن العشرة بالمعروف حال الحب والكراهية ﴿ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (النساء: ١٩)، فإن وقع طلاق ثم انتهت عدتها؛ فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وهذه العشرة بالمعروف للزوجة تصبح ميزاناً للخيرية عند الله يستبق فيه المسلمون إلى محبة الله ورضاه، فقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١١٢)، وفي رواية: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلقاً وألطفُهم بأهله»(١١٣).

---

(١٠٩) أخرجه البخاري ح (٤٩٤٢)، ونحوه في مسلم ح (٢٨٥٥).
(١١٠) أخرجه أبو داود ح (١٤٢)، وأحمد ح (١٥٩٤٩).
(١١١) أخرجه أبو داود ح (٢١٤٦)، وابن ماجه ح (١٩٨٥).
(١١٢) أخرجه الترمذي ح (٣٧٩٥).
(١١٣) أخرجه الترمذي ح (٢٦١٢)، وأحمد ح (٢٣٦٨٤).

ثالثاً: تعدد الزوجات

قالوا: القرآن ظلم المرأة حين أباح للرجل أن يتزوج عليها، وفي هذا إضرار بمصلحتها.

والجواب: قبل التعرف على حكم الإسلام في المسألة نقرر أن الإسلام لم يكن أول من شرع هذه الشرعة التي شرعتها الأمم والملل قبل الإسلام، فقد عرفت الأمم جميعاً التعدد، لكنها ترددت بين نوعيه: تعدد الزوجات وتعدد الخليلات، فقد أجاز الإسلام الأول منهما، وحرم الثاني لما فيه من إزراء بالمرأة وظلم فادح لها ، فهو يجردها من جميع الحقوق الزوجية، فالعشيق لا يلتزم للخليلة بما يلتزم به الزوج لزوجاته من نفقة وسكن ورعاية للزوجات ولأبنائهن من غير تفريق بينهم.

والرسالات السماوية قبل الإسلام أباحت تعدد الزوجات، ويكفي في إثبات ذلك أن نذكر أن العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى يقر بأن إبراهيم كان متزوجاً من ثلاث زوجات (سارة وهاجر وقطورة)، وأما يعقوب فكان متزوجاً من الأختين (ليئة وراحيل)، والأَمتين (زلفة وبلهة)، (انظر التكوين ٢٩)، ويذكر الكتاب المقدس أن داود كان له سبع زوجات، وأن ابنه سليمان النبي: «كانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السراري» (سفر الملوك (١) ٣/١١)، فالتعدد مشروع في شرائع التوراة ومن غير ضوابط ولا شروط.

وأما المسيحية فهي تحرم تعدد الزوجات رغم أنه لم يرد عن المسيح ما يبطل هذه الشريعة التوراتية، فالمسيح يقول: «ما جئت لنقض الناموس أو الأنبياء، بل لأكمل» (متى ١٧/٥).

بل إن العهد الجديد يشير إلى مشروعية التعدد، حيث يقول بولس في (تيموثاوس (١) ١٢/٣): «فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعلَ امرأة واحدة ... ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة» ، ويفهم منه منع تعدد الزوجات للشماس، وجوازه لغيره.

وقد بقيت قضية تعدد الزوجات صيحة تنادي بها فرق مسيحية شتى مثل "تجديدية العماد" "الأنا بابتيست" في ألمانيا في أواسط القرن السادس عشر للميلاد ، وكان القس اللامعمداني جان بوكلسون الشهير بيوحنا الليداوي حاكم مدينة مونستر الألمانية التي أسماها (أورشليم الجديدة) (١٥٣١م) يقول: من يريد أن يكون مسيحياً حقيقياً فعليه أن يتزوج عدة زوجات.

وبمثله نادت فرقة المورمون في مطلع القرن التاسع عشر، ولم يتخلوا عنه إلا بضغط من السلطات المدنية في أواخر القرن التاسع عشر.

وقد بلغت الدعوة إلى إباحة تعدد الزوجات مبلغاً ملحوظاً عند مفكري الغرب وعلمائهم؛ وبخاصة بعد أن عانت أوروبا من نقص شديد في عدد الرجال نتيجة للحربين العالميتين التي قتل فيهما أكثر من ٤٨ مليون رجل، وكذلك لانتشار الفواحش والزنا وزيادة عدد اللقطاء[١١٤].

ولو عدنا للحديث عن عرب الجاهلية لرأينا أن التعدد شائع عندهم من غير ضوابط، فكان لبعضهم عشر زوجات، فقد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» [١١٥]، وأما عميرة الأسدي فيقول: أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً» [١١٦].

---

(١١٤) انظر: حوار صريح بين عبد الله وعبد المسيح، عبد الودود شلبي ، ص (٢٤٠-٢٤١)، والتبشير والاستشراق، محمد عزت الطهطاوي ، ص (٢٠٤).

(١١٥) أخرجه الترمذي ح (١٢٨)، وابن ماجه ح (١٩٥٣)، وأحمد ح (٤٥٩٥).

(١١٦) أخرجه أبو داود ح (٢٢٤١) .

وهكذا فالتعدد موجود قبل الإسلام، ومن غير ضوابط، وذلك لواقعية هذه الشرعة، وحاجة بعض الأزواج إلى الزواج بغير زوجته لمرضها أو لعدم قدرتها على الإنجاب أو توقفها، أو لغير ذلك من الأسباب، ولولا تعدد الزوجات لما تزوجت الكثير من العوانس والمطلقات وذوات الأمراض.

لقد كان الإسلام واقعياً حين أقر شريعة التعدد، فتزوج الزوج بأخرى أولى من طلاق الأولى، وأولى من العلاقة المحرمة، فالتعدد المشروع يغلق الباب أمام تعدد العشيقات غير المشروع الذي يجتاح المجتمعات الإنسانية التي ترفض التعدد.

جاء في إحصائية عن الخيانة الزوجية منشورة في مايو ١٩٨٠م أن ٧٥% من الأزواج في أوروبا يخونون زوجاتهم، وأفادت إحصائية أخرى أن مليون امرأة تقريباً عملن في البغاء بأمريكا خلال الفترة من (١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م)، والإحصائيات الأحدث أسوأ وأفظع، فما هو السبب في كل هذا البلاء؟.

ولنسمع إلى المصلح الشهير مارتن لوثر مؤسس فرقة البروتستانت وهو يجيب: «إن نبضة الجنس قوية لدرجة أنه لا يقدر على العفة إلا القليل .. من أجل ذلك الرجل المتزوج أكثر عفة من الراهب ... بل إن الزواج بامرأتين قد يسمح به أيضاً، كعلاج لاقتراف الإثم، كبديل عن الاتصال الجنسي غير المشروع»[١١٧].

إن البشرية لا غناء لها عن تعدد الزوجات إذا شاءت أن تحيا حياة العفة والطهر، وهذا ما ستقودنا إليه دراسة بسيطة للإحصاءات العالمية التي تشير إلى زيادة مطردة لنسبة النساء، فإذا كان عدد الإناث في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على عدد الذكور بأربعة ملايين امرأة، فإن المجتمع الأمريكي مخير بين القبول بأربعة ملايين بغي أو بأربعة ملايين أسرة شرعية تتعدد فيها الزوجات.

وهكذا فإن إباحة القرآن لتعدد الزوجات صورة من حكمة الله الحكيم ، إذ واقع الأرض لا يصلح إلا بمثل هذا التشريع، فعدد نساء البشر اليوم يربو على رجالها بأربعمائة مليون امرأة، مما يجعل تعدد الزوجات ضرورة ملحة لكل مجتمع يخشى الفساد ويحذر الانحلال، لذلك تقول المستشرقة الإيطالية الشهيرة لورافيشيا فاغليري": «إنه لم يَقُم الدليل حتى الآن بأي طريقة مُطْلَقَة على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شرّ اجتماعي وعقبة في طريق التّقدّم .. وفي استطاعتنا أيضا أن نُصرّ على أنه في بعض مراحل التّطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها ، كأن يُقتل عدد من الذكور ضخم إلى حدّ استثنائي في الحرب مثلاً ؛ يُصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية»[١١٨].

لكن واقعية الإسلام في إباحة التعدد لم تخلَّ بمثاليته في التشريع، فقد حدده بأربع زوجات فقط؛ حتى يقدر الرجل على الوفاء بحقوقهن، كما سيَّج الإسلام هذه الشرعة وزانها بجملة من الآداب والضوابط، التي تلزم المنصف بتبرئة القرآن من مسؤولية الممارسات الخاطئة التي يقع بها بعض المعددين الذين لم يتأدبوا بآدابه، ولم يفقهوا أن تعدد الزوجات ليس شهوة عابرة، بل هو مزيد من المسئوليات التي يجب على الزوج القيام بها والوفاء بكل متطلباتها المالية والاجتماعية والإنسانية.

ومن آداب الإسلام في هذا الخصوص أنه كتب على الزوج العدل بين نسائه أو الامتناع عن التعدد: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) ، والعدل يشمل السكن والنفقة وغيرها من مستحقات الزوجية.

وحذر النبي ﷺ من صورة كثيراً ما نراها عند المعددين، وهي الميل إلى إحدى الزوجتين ، فهذا النوع من الظلم توعد الله فاعله بعقوبة خاصة يوم القيامة: «من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[١١٩].

(١١٧) انظر: تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب ، ص (١٥٦-١٦٥ ، ١٨٥).
(١١٨) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل ، ص (٤٢٦).
(١١٩) أخرجه ابن ماجه ح (١٩٦٩)، وأحمد ح (٨٣٦٢).

ولو عدنا إلى قول القائلين أن تعدد الزوجات فيه ظلم للزوجة الأولى وإهانة لكرامتها، فجوابه: فإن التعدد فيه مصلحة للزوجة الأخرى وإكرام لها، فكيف تفوت هذه المصلحة؟

ثم إن الزوجة الثانية ستغدو شريكة الأولى بمباركة أسرتها من الرجال والنساء الذين رأوا أن تزوجها من متزوج بغيرها خير لها من أن تكون بلا زوج، وهو صيانة لها ، ويؤهلها لتكون زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خليلة أو عشيقة بلا حقوق ولا كرامة، ثم لا تلبث أن تصير إلى الشارع.

ولذلك يرى الكاتب الإيرلندي "برنارد شو" أن إباحة تعدد الزوجات هو العلاج لمشاكل الغرب ، فيقول: «إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي».

ويقول المستشرق الشهير "هك فارلين" : «إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً -بحال من الأحوال – لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات، ونمو عدد العوانس المطرد في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا» (١٢٠).

(١٢٠) الإسلام وحقوق المرأة ، بإشراف د. جعفر عبد السلام ، ص (١٤٩).

رابعاً: حقوق المرأة والميراث

قالوا: القرآن يغبن المرأة حين يجعل لها من الميراث نصف ما للرجل، وفي ذلك انتقاص من أهلية المرأة، ومعاملتها على أنها نصف إنسان!!..

والجواب: سبق بيان صور التساوي بين الجنسين في الإنسانية، ورأينا تساويهما في المنزلة عند الله وجزائه وعقابه، واستقر لدينا أن التفاضل بينهما إنما هو لدواع مادية بحتة، فالأصل في المسألة قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»(١٢١).

وقبل أن نقف على سبب اختلاف الذكور عن الإناث في المواريث أود تذكير الطاعنين على القرآن بأن كتبهم المقدسة تحرم المرأة من الميراث كلية حال وجود أشقاء لها «فكلم الرب موسى قائلاً ... أيما رجل مات وليس له ابن؛ تنقلون ملكه إلى ابنته» (العدد ٢٧/٨) ، و يفهم من السياق التوراتي — الذي يؤمن به اليهود والنصارى – أن وجود الابن يمنع توريث الابنة (وانظر يشوع ١٧/١-٣).

وحين جاء الإسلام كان عرب الجاهلية يحرمون المرأة من الميراث، يقول عمر: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً؛ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم»(١٢٢)، فألغى الإسلام شرعة الجاهلية، وأحل بدلاً عنه نظام الإرث الإسلامي المبني وفق قواعد ثلاثة:

أولاً: مراعاة درجة القرابة بين الميت والوارث ، فكلما اقتربت الصلة بالميت زاد النصيب في الميراث، وكلما ضعفت الصلة قلَّ النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين، فابنة المتوفى تأخذ أكثر من والد المتوفى أو جده أو أخيه ، وهي تنال نصف التركة لو ورثت مع الأب والأم.

ثانياً: مراعاة موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال الناشئة تقدم على الأجيال الكبيرة، لأنها تستقبل الأعباء والنفقات من دراسة وزواج وإنفاق على الأبناء، بعكس الكبار الذين غالباً ما تخف نفقاتهم، ومرة أخرى لا أثر للذكورة والأنوثة، فبنت المتوفى ترث (النصف) أي أكثر من أم المتوفى وأبيه، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن .

ثالثاً: مراعاة العبء المالي الذي سيتحمله الوارث، وفق قاعدة الغُنم بالغُرم، فكلما كانت الأعباء عليه أكثر فإنه يرث أكثر، وبسبب هذا يتفاوت الذكر والأنثى، لأن الأعباء المالية على الذكر أكثر، فالذكر مكلف بإعالة الأنثى؛ زوجة كانت أم أختاً أم بنتاً، فهي ترث من أبيها، ويرعاها أخوها وزوجها وابنها(١٢٣).

ولو شئنا أن نضرب مثلاً بأخ وأخت ورثا عن أبيهما، فلو ورث الذكر عن أبيه ١٠٠ ألف والأنثى ٥٠ ألفاً، فالأخ مطلوب منه أن ينفق على عائلته كساء وغذاء وسكناً، بينما أخته مكفولة النفقة في بيت زوجها، وإذا كان الأخ يدفع مهراً، فإن الأخت تأخذ مهراً، علاوة على النفقات الأخرى التي يختص بها الرجال دون النساء، كتحمل دفع دية قتل الخطأ مع العصبة والأقارب، فهذا وأمثاله واجب على الأخ دون أخته الوارثة لنصف ما ورث.

وهكذا، حين جعل الله للذكر مثل حظ أنثيين من الميراث لم يقض بذلك لهوان النساء أو ظلمهن، بل قسم المال ووزعه تقسيماً مادياً بحتاً يتناسب والمسئوليات المنوطة بكل منهما في المجتمع والأسرة.

ثم إن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل لا تعدو ثلاث حالات(١٢٤):

---

(١٢١) أخرجه الترمذي ح (١١٣)، وأبو داود ح (٢٣٦)، وأحمد ح (٢٥٦٦٣).

(١٢٢) أخرجه البخاري ح (٤٩١٣).

(١٢٣) انظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ، [كتاب إلكتروني].

(١٢٤) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي، ص (١٤٠-١٤١).

أ) أولاد المتوفى ، فالذكور يرثون ضعف الإناث، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

ب) التوارث بين الزوجين ، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١٢).

ج) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته (أم المتوفى) إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

وفي مقابل هذه الحالات الثلاث فإن الأنثى ترث مثل الذكر في حالات، كما في مسألة الكلالة ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢).

كما قد قضى عمر بالتساوي بين الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً، قال الزهري: «ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢)»[١٢٥].

ومرة أخرى ساوى القرآن بين الوالدين في إرثهما من ولدهما؛ إذا كان له ولد ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١٢).

وهناك أحوال كثيرة ترث الأنثى فيها أكثر من الرجل، فتقدم الابنة مثلاً على الأب والأخ والعم والخال، بل قد ترث هي، ولا يرثون.

وهكذا فالتفاوت في قسم الميراث بين الذكور والإناث ليس مطرداً، وهو متعلق بمنظومة الإسلام الاجتماعية ومقتضياتها في توزيع المسؤوليات والنفقات، ووفق هذه الالتزامات يتوزع الإرث بين الذكور والإناث.

ونختم الرد على هذه الأُبطولة بشهادة المستشرق غوستاف لوبون، حيث يقول: «والإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى، والقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوربية».

ويقول: «وتعد مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات – اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف – حقوقاً في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا»[١٢٦].

---

(١٢٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٨٨).

(١٢٦) حضارة العرب ، غوستاف لوبون، ص (٣٨٩، ٤٠١).

خامساً: شهادة المرأة

قالوا: جعل القرآن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فزعموا أن في ذلك انتقاصاً للمرأة، واستهانة بها.

والجواب: الأمر الوارد في الآية ليس موجهاً إلى القاضي والحاكم، كما يظن الكثيرون، إنما هو لصاحب المال الذي يداين آخر، فأمره الله بكتابة الدَيْن لحفظه ؛ فإن عجز عن ذلك، فليستشهد عليه شهيدين من الرجال، أو رجلاً وامرأتين، حتى لا يضيع حقه بنسيان المرأة الواحدة لمثل هذا الأمر، الذي لا تضبطه النساء عادة.

وقد عللت الآية السبب الذي لأجله طلب الله من صاحب الدين الاستيثاق لماله بشهادة امرأتين أو رجل واحد ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، أي خوف نسيانها فحسب، لأن المسائل المالية مما لا تضبطه النساء ولا تعنى به عادة. وضلالها وخطؤها ينشأ من أسباب مادية بحتة، لعل أهمها قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما قد يجعلها غير حافظة لكل دقائقه وملابساته.

لكن هذا لا يعني أن شهادة المرأة في المحاكم والقضاء بنصف شهادة الرجل، فالقاضي يقضي بما يتيسر له من الأدلة، عملاً بقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» (١٢٧)، وقد يقضي القاضي بشهادة رجل واحد أو بشهادة امرأة واحدة، أو بأقل من ذلك، كما يوضحه ابن القيم بقوله: «إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً [امتناعاً عن اليمين] .. فقوله ﷺ: «البينة على المدعي» ، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكم له» (١٢٨).

ويقول وهو يرد هذه الشبهة: «فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها.. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق» (١٢٩).

ويقول مبيناً علة التمييز بين شهادة الرجل والمرأة: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما» (١٣٠).

ومما يشهد لصحة هذا الفهم أن مجمل الشهادات تتساوى فيها شهادة الذكر والأنثى ، ففي شهادات اللعان بين الأزواج تتساوى شهادة الرجل وزوجته، فشهاداتها الأربع في اللعان تعدل شهادات زوجها الأربع، وذلك مقرر في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦-٩).

ولن يفوتنا التنبيه إلى أمر مهم، وهو تساوي شهادة المرأة بالرجل في أهم الشهادات التي لا مدخل فيها للعاطفة الغالبة على المرأة أو قلة الخبرة، أي حين يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، وذلك في الأمور الدينية، فتقبل رواية المرأة للحديث كالرجل تماماً، ومثله في سائر العلوم.

---

(١٢٧) أخرجه الترمذي ح (١٣٤١).
(١٢٨) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص (٣٤).
(١٢٩) الطرق الحكمية، ابن القيم ، ص (٢١٩).
(١٣٠) المصدر السابق، ص (٢١٩).

وقد جعل الشارع شهادة المرأة معتبرة في بعض المسائل التي قد لا يقبل فيها شهادة الرجال، كالأمور النسائية التي لا يطلع عليها الرجال عادة، كإثبات الولادة وحيضة المطلقة وطهرها في قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ففي حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ففرق بينهما[١٣١].

إن التشريع القرآني الذي جعل شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في مسائل الدَيْن وأمثالها لم يصنعه إجحافاً بحقها أو استهانة بمقامها وإنسانيتها، وإنما هو مراعاة لقدراتها ومواهبها، وإلا فإن أهليتها كأهلية الرجل تماماً في كثير من المعاملات كالبيع والشفعة والإجارة والوكالة والشركة والوقف والعتق...

(١٣١) أخرجه البخاري ح (٢٦٥٩).

سادساً: طلاق المرأة

قالوا: القرآن ظلم المرأة حين أذن بالطلاق بين الزوجين، والمفروض أن تكون الحياة الزوجية على التأبيد، وقالوا بأنه ظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل، دون المرأة.

والجواب: أن الطلاق شرعة موجودة عند كل الأمم بلا استثناء، وما من أمة ولا شرعة إلا وأباحت الطلاق ولجأت إليه كحل لا مفر منه في إنهاء الخلافات المستعصية بين الأزواج، فالعهد القديم يبيح الطلاق، والعهد الجديد كذلك يبيح الطلاق بعلة الزنا، وإن حرمه فيما عدا ذلك، لكن هذا التحريم أدى إلى مفسدة عظمى، فكان سبباً في انتشار الزنا والعلاقات المحرمة بدون زواج، حيث يعيش الرجل مع المرأة سنين طويلة قبل أن يتزوجا، ولا يمنعهما عن الزواج إلا خشية وقوع الفراق، فلا يتزوجان إلا بعد أن ينجبا عدداً من الأبناء، ويتأكدا من ديمومة زواجهما واستغنائهما عن الانفصال.

إن الطلاق ضرورة اجتماعية معروفة في الشرائع قبل الإسلام، وهي مقررة اليوم في كافة القوانين المدنية، فكيف يطالب المرء بإمساك زوجة لا يطيقها ، وقد قيل: «إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك».

ويقرر الإسلام أن الأصل في الحياة الزوجية الديمومة التي تحرسها المودة والرحمة التي يجعلها الله بين الزوجين ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، فقد رغب القرآن في ديمومة النكاح، وحثَّ الزوج في الإبقاء على العلاقة الزوجية حتى حال الكراهية بين الزوجين ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (النساء: ١٩).

كما أوصى النبي ﷺ الزوج بحسن تبعل المرأة، وجعل ذلك ميزاناً لخيريته بين المؤمنين: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [١٣٢]، وأوصاه بالمحافظة على رباط الزوجية وإن وجد في زوجته ما يكره، فليأنس بغيره مما يحب: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» [١٣٣].

وكره الإسلام الطلاق ففي المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» [١٣٤]، ورغم ضعف إسناده فمعناه صحيح، وهو أمر لا يخفى على من تدبر الآية التي جعلت التفريق بين الزوجين بعض كيد السحرة والشياطين: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فلا يليق بالمسلم أن يوافق مراده مراد الشياطين بلا حاجة ماسة لذلك.

ولحماية الأسرة من الوصول إلى الفراق بالطلاق أوجب الإسلام حسن العشرة بين الزوجين حتى في حال الكراهية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (النساء: ١٩)، وخيَّر الزوج بعد طلقتين بين المعروف والإحسان ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وشرع القرآن للزوجين إصلاح ما يفسد بينهما من علاقة، وحثهما على وأد الشقاق والنفور بكل طريق يؤدي إلى الصلح ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، فإذا لم يستطع الزوجان أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ولم يحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة؛ فإن الله يأمرهما بعرض الأمر على مجلس عائلي يتكون من حكمين، أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، ليبحثا أسباب الشقاق، ويسعيا لإحلال الصفاء والوئام محل النفور والخصام: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥).

---

(١٣٢) أخرجه الترمذي ح (٣٨٩٥)، وابن ماجه ح (١٩٧٧).

(١٣٣) أخرجه مسلم ح (١٤٦٩).

(١٣٤) أخرجه أبو داود ح (٢١٧٨)، وابن ماجه ح (٢٠١٨)، وفي إسناده ضعف.

فإن استحالت الحياة بين الزوجين فإن الإسلام أذن للزوج بطلاق المرأة مرتين من غير أن يخرجها من بيتها قبل انتهاء عدتها، وأن يكون طلاقه لها في طهر لم يجامعها فيه ، فهذا الشرط يمنع الطلاق حال الحيض وامتناع العشرة الزوجية، وهو شرط لا يتحقق في الحياة الزوجية إلا مع النُفْرة الشديدة المانعة لديمومة الحياة الأسرية.

ويضع القرآن للمطلقة حقاً على زوجها، وهو المتعة ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، وهو مبلغ من المال يجبر فيه خاطرها ولم يحدد القرآن مقداره، بل قال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

وقد وضع الإسلام –كما الشرائع السابقة – الطلاق بيد الرجل لحكم لا تخفى:

أولاً: عاطفية المرأة تؤدي إلى تسرعها في الأمور، بينما الرجل بعقليته الغالبة أقدر على تحمل مثل هذا القرار والتروي في اتخاذه.

ثانياً: الطلاق يحمل الزوج تبعات مالية كخسارة ما دفعه من مهر مقدم، وما يلزمه من مهر مؤجل ونفقة العدة وأجرة الرضاعة والحضانة إن كان له طفل أو أطفال من زوجته المطلقة، وهذا كله مما يحمل الزوج على التأني وعدم العجلة في تطليق زوجته، وربما تزول أسباب طلاقها في حالة تأنيه وعدم عجلته، إضافة إلى أن الخسائر المالية ستلحق به بسبب قراره، لا بسبب قرار يتخذه غيره.

ويحفظ الإسلام للمرأة حقوقها المالية حين الطلاق، فلا يجيز للزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها إياه؛ ولو كان كثيراً ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠).

وإذا كان القرآن يعطي الزوج قرار الطلاق فإنه يجيز للمرأة أن تطلب من القاضي أن يطلقها من زوجها بعد أن تبدي الأسباب الموجبة لذلك ، كما يجيز فقهاء الإسلام لها أن تشترط في عقدها حقها في طلاق نفسها إن شاءت، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط وانعقد العقد بهذا الشرط؛ صار لها حق تطليق نفسها؛ بإرادتها.

كما يعطيها القرآن فرصة معادلة للطلاق للتخلص من رباط الزوجية، وهي الخلع الذي تردُّ فيه بعضاً مما دفعه الزوج، وتحصل على طلاقها ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فهذا يحفظ للزوج حقه المالي، ويحفظ لها حقها في فسخ النكاح الذي ترى أنها تتضرر به.

لذا لما جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ ترغب في طلاق زوجها قالت: إني لا أعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» [كان مهراً أعطاها إياه] قالت: نعم، فقال ﷺ لثابت: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»(١٣٥).

وفي كل ما سبق ما يبرئ ساحة شريعة القرآن من غبن النساء الذي ألحقه الزاعمون به، ويؤكد واقعية هذه الشريعة ومثاليتها في آن واحد.

ومن أراد مزيد يقين فليقرأ شهادة الصحفية الإنجليزية روز ماري هاو: «إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش.

أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك»(١٣٦).

---

(١٣٥) أخرجه البخاري ح (٥٢٧٢).

(١٣٦) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل (٤٣٦).

وكذلك الشهادة المنصفة للمفكر الفرنسي مارسيل بوازار في كتابه "إنسانية الإسلام": «أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد أنها حامية حمى حقوق المرأة»[١٣٧].

(١٣٧) المصدر السابق (٤١٠).